

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
فرع: علوم قانونية و إدارية  
تخصص: قانون إداري



جامعة محمد بوضياف - المسيلة -  
كلية : الحقوق والعلوم السياسية  
قسم : الحقوق  
رقم: .....

مذكرة مكملة لنيل شهادة : الماستر أكاديمي  
إعداد الطالب (ة): عايب دلال


تحت عنوان

## القرار الإداري الأحادي الجانب

لجنة المناقشة:

الدكتور فريجة الحسين	جامعة محمد بوضياف	رئيسا
الدكتور قسمية محمد	جامعة محمد بوضياف	مشرفا ومقررا
الاستاذ قمره نذير	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016 م



# إهداء

الحمد لله ومهما حمدناه لن نستوفي حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم:

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

إلى الصديق و رفيق الدرب خلوفي إسحاق الذي كان عوناً لي طيلة المسار  
الدراسي

إلى السيد بكري محمد الأمين الذي لم يبخل علينا بتقديم المساعدة  
إلى الأنسة عيسي شريفة و فرحات ربيعة و كل عاملات الإقامة الجامعية  
خلفة أحمد

## شكر ومحرفان

الحمد والشكر الكبيرين لله العلي القدير وحده

الذي أنعم علي انجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الكرام

وكذلك أستاذي المشرف "قسمة محمد" بقبوله الإشراف على هذه المذكرة.

كما أخص بالشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

# مقدمة

مقدمة:

تقوم السلطة الإدارية في ممارسة نشاطها بأعمال مختلفة منها ما هو مادي و منها ما هو قانوني، فالأعمال المادية هي طائفة الأعمال التي تقوم بها السلطة الإدارية دون أن تقصد من ورائها ترتيب أي أثر قانوني كإقامة أعمدة كهربائية أو هاتمية على أراضي ذات ملكية خاصة أو رفع القمامة مثلا، أما الأعمال القانونية فهي التي تقوم بها الإدارة و التي تهدف بها إلى ترتيب آثار قانونية وهي قسمان أعمال إدارية اتفاقية تصدر بناء على اتفاق بين الإدارة و طرف آخر (شخص طبيعي أو معنوي) وأعمال إدارية انفرادية صادرة من الإدارة وحدها بإرادتها المنفردة وهذا ما يسمى بالقرارات الإدارية الأحادية الجانب .

يعتبر القرار الإداري الأحادي الجانب أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة، إذ تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة إنشاء حقوق أو فرض التزامات و يرجع ذلك إلى كون الإدارة تمثل الصالح العام الذي يجب تغليبها على المصالح الفردية، إضافة إلى ذلك تميزه بالطابع التنفيذي، فبمجرد صدوره عن الإدارة المختصة مركزيا أو محليا وفقا للإجراءات و الأشكال القانونية يصبح نافذا في حق المخاطبين به، وهذا من تاريخ علمهم به بالوسيلة المقررة قانونا لذلك، وللإدارة سلطة التنفيذ دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء .

لهذا يضيف الكثير من الفقهاء على هذا المظهر وصف السلطة الخاصة المقصورة على الإدارة ،لها وحدها حق التمتع بها واستخدامها وبتعبير آخر فإن القرار الإداري الصادر بالإرادة المنفردة للإدارة يعد فكرة فريدة ووحيدة لا قرين لها في سائر فروع القانون الأخرى، فالقانون الخاص وعلاقاته و أساليبه ترتكز أصلا على فكرة العقد أي توافق الإرادات ،حيث لا يجوز لفرد أن يلزم غيره بشيء ما رغم إرادته ،المبدأ الأساسي في القانون الخاص أن الإرادة المنفردة لا تلزم سوى صاحبها و لا تمتد لإحداث آثار قانونية قبل الغير إلا برضاه الخالي من العيوب و بمحض إرادته السليمة

فالقرار الإداري بذلك يلعب دورا هاما إلى جانب العقد الإداري في تسيير نشاط الإدارة في سعيها لتحقيق المصلحة العامة، وحتى يؤدي القرار الإداري دوره و يجب أن يكون مستوفيا للأركان التي يجب توافرها فيه بحيث لو تخلف أحدها وصف القرار

بالاشريعة ، الأمر الذي يجعل منه قرارا باطلا ، فالقرار الإداري يتعين أن يصدر عن مختص بإصداره في الشكل الذي قد يحدده القانون ، مستندا إلى أسباب تبرره ، ومحل قائم و مشروع ، إضافة إلى ضرورة ابتغاءه تحقيق مصلحة عامة .

ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية إما بانتهاء الأجل المحدد لسريانه أو بنفاذه باستتفاذ مضمونه ، أو إذا كان معلق على أجل أو شرط فاسخ ، وقد ينتهي بإرادة الإدارة عن طريق تدخلها من تلقاء نفسها و ذلك بإفصاحها عن إرادتها الملزمة في إنهاء قرارها أو بغير إرادتها عن طريق القضاء الإداري و الذي يعتبر الملاذ الاخير الذي يلجأ إليه الأفراد المتضررين من القرارات الإدارية بواسطة دعوى الإلغاء .

### أسباب إختيار الموضوع :

إن اختيار هذا الموضوع يعود للأسباب التالية :

سبب شخصي وهو :

- الإهتمام بمجال القانون الإداري والرغبة في البحث في هذا المجال
- أننا أقرب إلى ممارسة الوظائف العامة و بالتالي ضرورة الإلمام بجوانب القرار الإداري .

سبب موضوعي وهو :

- أن معظم الدراسات تبحث في ماهية القرار الإداري و شروط صحته من الناحية القانونية، و كيفية قيام مسؤولية الإدارة إذا اتصف القرار الإداري بعدم المشروعية .

### أهمية الموضوع :

تحتل نظرية القرار الإداري مكانة متميزة على صعيد العلوم القانونية عامة و القانون الإداري خاصة، فالقرار الإداري بصدوره له أهمية كبيرة في التأثير على مراكز و حقوق المخاطبين به .

و بما أن ممارسة الإدارة تتمثل في اصدار القرار الإداري يجب أن يتعرف الموظف أيا كان تخصصه على الجوانب القانونية للقرارات الإدارية ،حتى تكون قراراته في غالبها صحيحة.

و قد يلحق القرار الإداري بالموظف أو أي شخص كان ضرا، لذا كان عليه أن يعرف متى يكون القرار صحيحا و متى يكون معيبا ،وأیضا أن يكون على علم بالمواعيد و الإجراءات المقررة للطعن حتى لا يلحق القرار اذي أصابه بضرر التحصن .

**الهدف من الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية القرار الإداري ومعرفة خصائصه التي تميزه عن غيره من الأعمال الإدارية ، كذلك تبيان أنواعه وأهم الأركان التي يجب توافرها فيه، وإلا عد مشوبا بعيب من العيوب التي تطرأ على القرار الإداري، كما تهدف إلى بيان كيفية إنهاء القرارات الإدارية والطرق المخولة قانونا للمتضرر من القرار الإداري للمطالبة بإنهاء هذا القرار.

#### **إشكالية البحث :**

إلى أي مدى يمكن اعتبار القرار الإداري الأحادي الجانب صورة من صور أعمال الإدارة العمومية و ما هو الإطار القانوني المنظم له ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة نوجزها تباعا.

- ماهي أسس و أركان القرار الإداري؟
- ما مدى تنوع القرارات الإدارية ؟
- إذا كان الأصل في القرارات الإدارية هو النفاذ ،هل يمكن توقيف نفاذ القرارات الإدارية؟
- ماهي الطرق التي تنتهي بها القرارات الإدارية ؟

منهجية البحث :

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، فإن منهج البحث المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن بصورة عارضة لإثراء هذا الموضوع وتوضيحه، وعلى هذا الأساس تم عرض النظريات الفقهية وكذا موقف المشرع الفرنسي وأحيانا المشرع المصري .

وبالتالي تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين :

تم تناول الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية وأركانها في الفصل الأول والذي تم تقسيمه إلى بحثين بحيث تم تناول ماهية القرار الإداري في المبحث الأول وأركان القرار الإداري في المبحث الثاني، ثم تم التطرق في الفصل الثاني إلى نفاذ ونهاية القرارات الإدارية وهو الآخر تم تقسيمه إلى بحثين بحيث تم تناول نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية في المبحث الأول ونهاية القرارات الإدارية في المبحث الثاني .

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقرارات  
الإدارية وأركانها

## تمهيد

القرار الإداري، والذي يجذب الفرنسيين تسميته "L'acte administratif unilatéral" أو كان يسمى "Acte d'autorité"، "Acte de puissance publique"، "Acte de "، "commandement"، "Décision exécutoire"

أما ترجمته العربية فقد اختلفت أيضاً، فهو القرار الإداري المنفرد الطرف، أو القرار الإداري التنفيذي، أو هو التصرف المنفرد، أو العمل الإداري الأحادي. وقد استخدم القرار الإداري لأول مرة في فرنسا بموجب قانون Fructidor الذي حظر على المحاكم أن تنتظر في قرارات الإدارة أما في الفقه فاستخدم كلا من Duguit (1859-1928) و Jéze (1869-1953) مصطلح القرار الإداري، بينما فضل Hauriou (1856-1929) و Waline مصطلح القرار النافذ<sup>1</sup>.

وقد تم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية القرار الإداري (المبحث الأول)، ثم الأركان التي يقوم عليها (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري (دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء ذوق الفقه و الإجتهد)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 65.

## المبحث الأول: ماهية القرار الإداري

القرار أو الأمر الإداري هو عمل إداري لأنه إفصاح وتعبير عن إرادة الإدارة الملزمة، كما يعرف على أنه كل عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة و تحدث آثار قانونية بإنشاء مركز قانوني (حالة قانونية) جديد أو تعديل مركز قانوني قائم كما يقوم بتثبيت الحقوق و الالتزامات<sup>1</sup>، لتبيان مفهوم القرار الإداري سيتم تناول تعريف القرار الإداري (المطلب الأول)، ثم إبراز خصائصه (المطلب الثاني)، ليتم بعد ذلك تبيان أنواعه و تمييزه عن غيره من الأعمال (المطلب الثالث)

### المطلب الأول: تعريف القرار الإداري

نظرا لعدم وجود اتفاق على تعريف القرار الإداري فسيتم تناوله من عدة زوايا حيث سيتم التطرق إلى التعريف التشريعي والتعريف الفقهي .

#### الفرع الأول : التعريف التشريعي للقرار الإداري في الجزائر

لم يضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة تعريف محدد للقرار الإداري وإنما اكتفى بالنص عليه من خلال المواد 801 . 819 . 829 . 830 . 833 . 834 . 837 . 901 . 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة<sup>2</sup>، كما أشارت بعض النصوص التشريعية المتناثرة هنا وهناك إلى القرارات الإدارية، ومثال ذلك ما أشارت إليه المادة 96 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الجزائرية، يبلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية و تنشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعيين و ترسيم وترقية الموظفين وإنهاء مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقرار الإداري

##### أولا : في الفقه العربي

عرفه الدكتور محمد مهنا (( بأنه عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية بقصد إحداث نتائج قانونية قد تكون انشاء قاعدة قانونية أو مركزا قانونيا أو تعديلا أو إلغاء لمركز قانوني

<sup>1</sup> La décision administratif, Formation pour les nouveaux élus communaux .fribourg,2016,p01

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 01-98 ، المؤرخ في 30-05-1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيم عمله ، الجريدة الرسمية رقم 37 ، 1998، ص04

<sup>3</sup>الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 15 يوليو 2006، ص10

وهو بطبيعته ينشئ حقوقاً أو التزامات قبل الأفراد أو يعدل أو يلغي الحقوق والالتزامات المقررة لهم وعليهم<sup>(1)</sup>.

ثانياً : في الفقه الغربي

من أبرز التعريفات التي وجدت لهذا العمل القانوني تعريف العلامة L. DUGUIT الذي جاء فيه (( هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة<sup>(2)</sup>))، أما عن الفقيه M. Hauriou فرأى بأن القرار الإداري من الوجهة الشكلية ((هو التعبير عن امتيازات السلطة العامة، ومن الوجهة المادية فإنه يؤثر على الحقوق، ثم عرف القرار النافذ بأنه كل قرار يحدث أثراً قانونياً تتخذه السلطة الإدارية بشكل تنفيذي<sup>(3)</sup>))، وعرفه andré panchaud بأنه:

La décision administrative est une déclaration unilatérale de volonté ,qui émane d'un organe de l'Etat agissant en vertu de la puissance publique , et qui ,aux fins de réaliser une tache administrative, a des effets juridique externes pour un cas individuel et concret. <sup>4</sup>

### المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري

من التعاريف المتعددة السابقة يمكن التوصل إلى خصائص القرار الإداري المميزة له عن بقية الأعمال الإدارية الأخرى .

#### الفرع الأول: القرار الإداري عمل قانوني صادر عن سلطة عامة مختصة

ومعناه أن ما يصدر من قرار من السلطات السياسية أو التشريعية أو القضائية لا يعد قراراً إدارياً على اعتبار المعيار العضوي السائد كأصل عام، فالقرار الإداري يصدر من جهة إدارية هذه الصفة تحدد بالنظر إلى شخص من أصدره وهي الإدارة، وبالنتيجة يعد كل شخص

<sup>1</sup> عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> أحمد بركات، واقعة السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

<sup>3</sup> عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 87.

<sup>4</sup> André panchaud ,La décision administrative (étude comparative),revue international de droit comparé,1962, p678

من أشخاص القانون تنطبق عليه صفة الإدارة يمكنه أن يصدر قرارا إداريا، أما غيرهم من الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم هذه الصفة لا يمكنهم إصدار قرارات إدارية<sup>1</sup>.  
ونجد أن الإدارة تستخدم هذا الامتياز لتحقيق المصالح العامة، و لخدمة المرافق العامة ودوام سيرها بانتظام ولولا منح القانون للإدارة سلطة إصدار القرارات الملزمة وسلطة تنفيذها لفقدت الإدارة الكثير من وقتها برفع الأمر إلى القضاء في كل تصرفاتها وطلباتها مما سيعرقل سير المرافق العامة فكانت هذه الخشية هي المبرر لمنح الإدارة حق إصدار القرارات الإدارية للسلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد

ليس كل عمل قانوني قرارا إداريا، بل يلزم لاعتباره كذلك صدوره عن إرادة واحدة وهي الإرادة المنفردة للإدارة بحيث تتخذها بمفردها دون مشاركة الأفراد وبالتالي فإن الأعمال القانونية من جانبين والتي تستلزم توافق إرادتين كالعقود الإدارية لا تدخل في عداد القرارات الإدارية إلا ما يعرف بالقرارات الإدارية المنفصلة<sup>3</sup>، وتتمثل القرارات الإدارية المنفصلة في القرارات السابقة والمتعلقة بعملية إبرام العقود الإدارية والقرارات اللاحقة المتعلقة بتنفيذها.  
وتبرز أهمية ركن الانفراد في القرار الإداري في أن السلطة الإدارية تستطيع بإرادتها المنفردة فرض موجبات على عاتق الغير بدون رضاهم ويقوم التصرف المنفرد على ركنين الأول داخلي هو نية إحداث الأثر القانوني والثاني خارجي وهو إعلان أو إظهار هذه النية .  
ويتحدث العميد Vedel عن الإصدار المنفرد للقرار الإداري عندما يصفه بأنه التصرف القانوني الذي تصدره الإدارة منفردة بهدف تعديل المراكز القانونية عبر الموجبات والحقوق التي يفرضها ويمنحها<sup>4</sup>.

و السمة الأحادية ليست مجرد عنصر شكلي يتعلق بالمظهر الخارجي للإدارة، إنما تعبر عن وحدة الإدارة التي يتضمنها هذا التصرف، فمهما كان عدد المتصرفين يبقى القرار منفردا إذا احتوى على إرادة واحدة<sup>5</sup>.

1 محمد الصالح مباركي ، ضابط الميعاد ، في سحب القرار الإداري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013-2014 ، ص 12.

2 عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص164.

3 فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011-2012 ، ص 20.

4 عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 138.

5 د/ عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص146.

و نفس الشيء تكلم عنه jean-louis de corail بقوله :

"réserve le terme d'acte administratif à l'acte juridique unilatérale qui émane d'une seule volonté, produit des effets à l'égard des tiers"<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: القرار الإداري عمل قانوني يخلق آثار قانونية

يشترط أن يكون القرار ذا طابع تنفيذي أي من شأنه أن يرتب أثر قانوني وذلك عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة وتعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة، وذلك يختلف عن الأعمال الإدارية المادية التي تأنتها وتقوم بها السلطة الإدارية دون أن تستهدف وراء القيام بها إحداث آثارا قانونية معينة<sup>2</sup> وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد، مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة أي أن الشخص بعد تعيينه وتوليه لمنصب إداري يصبح متمتعاً بمجموعة من الحقوق (الراتب، الحماية القانونية،... الخ)، ومتحملاً في نفس الوقت لجملة من الالتزامات (القيام بعمل، الحفاظ على السر المهني،... الخ) لم تكن موجودة وقائمة من قبل.

أو بتعديل مركز قانوني قائم، مثل قرار ترقية موظف إلى درجة أعلى أو تنزيله إلى درجة أدنى جراء معاقبته وتأديبه بسبب ارتكاب خطأ مهني<sup>3</sup>.

كما يمكن للقرار الإداري أن يلحق ضرر بالمركز القانوني للشخص المخاطب به، أي أن القرار سيؤثر سلباً على مركزه القانوني، كصدور قرار عن مدير مستشفى بفصل أحد الممرضين، وعليه فإن القرار الإداري الذي يمس بالمركز القانوني ويلحق أذى بالشخص المخاطب به هذا هو القرار الذي يصلح فيما بعد لأن يكون محلاً للطعن بدعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Richard deau ,les actes administratifs unilatéraux, thèse de doctorat, université d'angers,2006,p16

<sup>2</sup> د/ عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، ط5، دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2009، ص 23.

<sup>3</sup> نسرين شريقي و مريم عمارة و سعيد بوعلي ، القانون الإداري ، دار بلقيس للنشر ، 2014 ن الدار البيضاء ، ص 148.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار ، ص73.

### المطلب الثالث: أنواع القرارات الإدارية و تمييزها عن غيرها من الأعمال

تنقسم القرارات الإدارية و تتنوع بتعدد وتنوع الزوايا التي تنظر منها إلى القرارات الإدارية أما تمييزها عن غيرها من الأعمال فتستند على فكرة مبدأ الفصل بين السلطات، فالقرار الإداري هو أحد أهم الوسائل المتاحة للإدارة من أجل القيام بالمهام المنوط بها، وحق المبادرة باتخاذها دون الرجوع إلى سلطة أخرى، وتنفيذه مباشرة دون حاجة لإذن سابق<sup>1</sup>، وهذا خلافاً لباقي الأعمال الأخرى التي تقوم بها السلطات المختلفة في الدولة كالأعمال التشريعية والأعمال القضائية، و يختلف النظام القانوني لكل طائفة من هذه الأعمال عن الأخرى.

#### الفرع الأول: أنواع القرارات الإدارية

تصنف القرارات الإدارية إلى عدة أنواع تبعاً للمعيار المعتمد في التصنيف .

#### أولاً: القرارات الإدارية من حيث وجودها القانوني

تنقسم القرارات من حيث وجودها القانوني إلى قرارات صريحة وقرارات ضمنية، ولقد تم النص على هذين النوعين بموجب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>2</sup>

#### 1- القرارات الصريحة

إذ يقصد بالتعبير الصريح عن الإرادة في مجال القرارات الإدارية، أنه عندما تقصح الإدارة عن إرادتها بصورة إيجابية وملموسة يستطيع ذوي الشأن التعرف على وجود القرار عبر دلائل ظاهرة للعيان، ومؤشرات خارجية لا تدع مجالاً للظن أو الافتراض أو التخمين أي أن الإدارة قد اتخذت حيال الفرد موقفاً إيجابياً أبدت فيها صراحة، وهذا ما يسمى بالقرار الإيجابي إلا أن أغلب الفقهاء يفضلون استعمال مصطلح الصريح على الإيجابي.<sup>3</sup>

#### 2-القرارات الضمنية

الأصل أن الإدارة غير ملزمة بأن تصدر قراراتها في شكل معين بل هي حرة في اختيار الشكل الخارجي الذي تراه مناسباً لقرارها مالم يلزمها القانون بغير ذلك، غير أن أعمال هذه القاعدة على إطلاقها قد يؤثر سلباً على حقوق الأفراد وذلك أن الإدارة تتعمد في بعض الأحيان السكوت عن البت في الطلبات والتظلمات المقدمة إليها أو قد تهمل في أحيان أخرى الرد على هذه الطلبات، فتقضي العدالة اعتبار سكوتها وفق ضوابط قانونية وقضائية بمثابة إصدار قرار

<sup>1</sup> بوعلام أوقارت ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011-2012 ، ص11 .

<sup>2</sup> عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية )، جسور للنشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر ، 2007، ص58.

<sup>3</sup> حمد بركات، المرجع السابق ص 65.

إداري، وفي هذا النطاق يرى الأستاذ Jean Laveissière بأن سكوت الإدارة يمكن أن يخفي معاني مختلفة، فهو قد يغطي قصورا ذاتيا لا إراديا أو امتناع عن القيام بعمل أو قد يخفي إهمالا وبطئ مفرطا في أداء العمل.<sup>1</sup>

والقرارات الضمنية هي أيضا التي تستنتج من تصرف معين أو ذلك الموقف الذي يكشف ظروف الحال دون إفصاح على أن الإدارة تتخذة حيايا أمر معين، ويظهر القرار الضمني في أجلي صوره في حالة إذا اعتبر المشرع سكوت الإدارة رفضا إذا مضت عليه مدة معينة، ومثال ذلك عدم إجابة الإدارة على تظلم مقدم إليها عن قرار أصدرته، إذ يعتبر مضي شهرين على تقديم التظلم بمثابة رفض طبقا للمادة 2/830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>2</sup>

### ثانيا: القرارات الإدارية من حيث مداها أو عموميتها

تنقسم القرارات الإدارية من حيث مداها أو عموميتها إلى قرارات فردية وقرارات تنظيمية، وقد تم النص على هذين النوعين بموجب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.<sup>3</sup> وكذا المادة 01/09 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة بنصها على ما يلي : يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.<sup>4</sup>

### 1- القرارات الإدارية الفردية

هي القرارات التي تتعلق بحالة معينة بذاتها أو مجموعة حالات بذاتها أو بفرد معين بذاته أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم على سبيل الحصر ويكون القرار الإداري فرديا متى انحصر أثره في التأثير على مركز فرد أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات التعيين أو الترقية في الوظائف العامة أو قرارات تمنح تراخيص المحال المقدمة

<sup>1</sup> أحمد بركات، المرجع السابق ص 135.

<sup>2</sup> فائزة جروني، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> فائزة جروني، المرجع السابق، ص 29.

<sup>4</sup> القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيم عمله، الجريدة الرسمية رقم 37، 1998، ص 04

وهذه القرارات تصدر عن الإدارة استنادا لقانون أو لائحة تنظيمية بغرض معالجة حالات فردية لشخص أو أشخاص محددين بذواتهم، وذلك من خلال إنشاء مركز قانوني جديد أو التأثير في مركز قانوني قائم بإلغائه أو تعديله<sup>1</sup>، و تنتهي الآثار التي تنشأ تلك القرارات بمجرد تنفيذها حيث يكتمل بتمام التنفيذ استيفاء الغرض من إصدارها، وتتسم القرارات الفردية بالطابع الشخصي لا يجوز الطعن بإلغائها إلا من طرف صاحب المصلحة، وتتحصن بمرور الوقت بحيث لا يجوز سحبه أو إلغائه أو تعديله بعد مضي ستين يوم من تاريخ إصداره حتى وعن كان مشوبا بأحد عيوب عدم المشروعية وذلك حفاظا على الحقوق المكتسبة<sup>2</sup>.

## 2- القرارات الإدارية التنظيمية

هي طائفة القرارات الإدارية التي تتعلق بحالات غير محددة بذاتها أو بمجموعة أفراد أو مراكز قانونية غير محددين بذواتهم وهي قرارات تتطوي على قواعد عامة مجردة، تنطبق على كل من تتوفر فيه شروط تطبيقها من الأفراد أو الوقائع.

لا يعني اتصاف القرار التنظيمي بالعمومية والتجريد ضرورة إنطباقه على عدد كبير من الأفراد أو الحالات، فيكفي سريان هذا الوصف على القرار متى كان قابلا للتطبيق على عدد غير محدود من الأفراد، أو الحالات بغض النظر عن عددها فيقوم القرار التنظيمي ولو كان أعمال شروط تطبيقه يؤدي إلى إنطباقه على حالة واحدة أو فرد واحد، بحيث المهم أن يكون محل تطبيق القرار حالات غير محددة بعينها، و إنما بناءا على شروط مجردة أو أفرادا غير معينين بذواتهم وإنما بأوصافهم وهذا النوع من القرارات لا يستهلك موضوعها بمجرد تطبيقها على حالة معينة، أو على فرد معين بذاته ومن أمثلة القرارات الإدارية التنظيمية اللوائح الإدارية بجميع أنواعها (اللوائح التنفيذية، اللوائح التنظيمية، لوائح الضبط، لوائح الضرورة اللوائح التفويضية)<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمار عوبدي، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاة مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 184.

<sup>3</sup> عمار عوبدي، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الثاني: تمييز القرارات الإدارية عن غيرها من الأعمال

أولا: تمييز القرارات الإدارية عن الأعمال الحكومية

تعتبر عملية التمييز بين القرارات الإدارية والعمل الحكومي عملية جد صعبة نظرا للتداخل العضوي والمادي بينهما وسيتم التمييز بينهما بالاعتماد على المعيار العضوي والمعيار المادي.

### 1- عملية التمييز بين القرار الإداري والعمل الحكومي على أساس المعيار العضوي.

يقصد به التركيز والاعتماد على صفة الهيئة أو السلطة مصدرة القرار دون الاهتمام والنظر إلى طبيعة ومضمون العمل ذاته ويعتبر العمل هنا قرارا إداريا إذا صدر من سلطة إدارية مختصة (رئيس جمهورية في نطاق اختصاصاته الإدارية فقط، الوزير، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام للمؤسسة )، ويعتبر العمل قرارا حكوميا إذا صدر من طرف الحكومة في نطاق اختصاصها الدستوري وذلك نظرا للاختلاط والتداخل بين رجال وسلطات الحكومة ورجال وسلطات الإدارة العامة في الدولة.

### 2- عملية التمييز بين القرار الإداري والعمل الحكومي على أساس المعيار المادي .

يقصد به هنا التركيز والغوص في طبيعة العمل وماديات مضمونه، لتحديد طبيعته الإدارية دون النظر إلى الجهة مصدرة العمل، ويعتبر العمل إداريا هنا إذا كان بطبيعته ومضمونه متصل ومرتبب كل الارتباط بالوظيفة الإدارية (وظيفة تسيير وإدارة المرافق العامة بانتظام واضطراد )، وظيفة المحافظة على النظام لتحقيق المصلحة العامة، بينما يكون حكوميا بطبيعته إذا كان متصلا بالوظيفة الحكومية ومتضمنا لأعمال حكومية والأعمال الحكومية، هي كل الأعمال المتعلقة بالمحافظة على كيان الأمة ودستورها ونظامها السياسي، ومبدأ انتظام مؤسساتها وسلطاتها الأساسية وكذا الأعمال المتعلقة بأمن وسلامة الدولة في الداخل والخارج وأعمال تنظيم العلاقات الخارجية مع الدول والمنظمات الدولية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د/ عمار عوادي ، المرجع السابق ، ص 26-28.

ثانياً: تمييز القرارات الإدارية عن الأعمال التشريعية.

يتم التمييز بينهما حسب معيارين المعيار العضوي و المعيار الموضوعي.

### 1- التمييز بين القرار الإداري و العمل التشريعي على أساس المعيار العضوي .

يتم الرجوع هنا في تحديد العمل إلى مركز القائم به والسلطة التي أصدرته، فإذا كان العمل صادراً من البرلمان فهو عمل تشريعي، وإذا كان صادراً من إحدى الهيئات الإدارية فهو إداري، وهذا المعيار يقف عند صفة القائم بالعمل دون النظر في طبيعة العمل وكان من السهل التسليم به لو اقتصر كل سلطة على أعمالها التي أقرها مبدأ الفصل بين السلطات<sup>1</sup>.

### 2- التمييز بين القرار الإداري و العمل التشريعي على أساس المعيار المادي.

أخذ بهذا المعيار ديجي ومدرسته من أشهرها جيز وبونار حيث يرون أنه يجب الوقوف على طبيعة العمل في حد ذاته وتفحص فحواه، ولكي يتم فهم هذا المعيار يجب التعرف على أن القانون يدور حول فكرتين هما المراكز القانونية و الأعمال القانونية .

### 1- المراكز القانونية: حيث نجد مراكز قانونية عامة أو موضوعية يكون محتواها واحد

بالنسبة لطائفة معينة من الأفراد ومثال ذلك مركز الرجل المتزوج في القانون الخاص، ومركز الموظف في القانون العام، فكل منهما يشغل مركزاً قانونياً عاماً أو موضوعياً لأن حقوق كل منهما وواجباته لا تختلف باختلافهما، وهذا التشابه في المراكز ناتج من القوانين واللوائح التي نظمتها بصرف النظر عن شاغلها .

و هناك مراكز قانونية شخصية أو فردية وهي التي يحدد محتواها بالنسبة لكل فرد على حدى وتختلف من شخص لآخر مثل حالة الدائن والمدين.

و تمتاز المراكز العامة أو الموضوعية أنه يمكن تغييرها في كل لحظة وفق مقتضيات الصالح العام من طرف المشرع، وعلى العكس من ذلك فإن المراكز الشخصية أو الفردية لا يمكن المساس بها إلا برضاء من يشغلها.

### 2-الأعمال القانونية: هي وسيلة تغيير المراكز القانونية و إنشائها و إلغائها وأداة اكتسابها

وتنقسم إلى :

أ- أعمال مشرعة: و هي كل عمل قانوني يعدل أو ينشئ أو يلغي مركزاً قانونياً وهي قاعدة تنظيمية مثالها اللوائح.

<sup>1</sup> نور الدين بن كدة ، مبدأ المشروعية في القرار الإداري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014-2015 ، ص 13.

- ب- أعمال شخصية أو ذاتية: وهي الأعمال التي تتعلق بمراكز شخصية مثال ذلك العقد لأن المتعاقدين يضمنونه ما يشاؤون كما لا يمكن تعديله بعد إبرامه إلا برضاء أطرافه .
- ت- الأعمال الشرطية: وهي الأعمال القانونية التي تستند إلى فرد أو أفراد فهي في الحقيقة مكملة للأعمال المشرعة لأنها تنشئ أو تعدل أو تلغي المراكز القانونية العامة، والتي تظل شاغرة حتى تحدد الأعمال الشرطية من يشغلها، و يعتبر داخلا في الوظيفة التشريعية جميع الأعمال المشرعة ويدخل في الوظيفة الإدارية عند مدرسة ديجي جميع الأعمال الشرطية والأعمال الذاتية أو الفردية<sup>1</sup>.

### ثالثا: تمييز القرارات الإدارية عن الأعمال القضائية

#### 1- التمييز بين القرار الإداري و العمل القضائي على أساس المعيار العضوي

يعود هذا المعيار على أساس الرجوع إلى الهيئة مصدرة العمل حتى نعرف ما إذا كان قرارا إداريا أو عملا قضائيا، فالإدارة تصدر عملا إداريا، والسلطة القضائية تصدر عملا قضائيا إلا أن ذلك ليس في كل الحالات فالقاضي يقوم بأعمال إدارية بطبيعتها كالأعمال الداخلة في وظيفة القاضي الإدارية<sup>2</sup>.

#### 2- التمييز بين القرار الإداري و العمل القضائي على أساس المعيار المادي

يستند المعيار المادي إلى جوهر ومضمون التصرف، بغض النظر عن الجهة التي صدر عنها العمل أو القرار، فيكون العمل القضائي إذا كان يهدف إلى بيان حكم القانون في حالة خاصة محددة بقصد إنهاء نزاع أو الفصل بين طرفين متنازعين، فكل هيئة مهمتها فصل النزاع بقوة الحقيقة القانونية أو تملك صلاحية فرض العقوبات فإن هذه الهيئة قضائية، أما الهيئة التي لا تملك صلاحية الفصل في النزاعات وفق أحكام القانون وإنما مكلفة باتخاذ قرارات فيما يتعلق بسير مرفق عام فإن هذه الهيئة هي هيئة إدارية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نور الدين بن كدة ، المرجع السابق ، ص15.

<sup>2</sup>فائزة جروني ، المرجع السابق ، ص 23.

<sup>3</sup>عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 550.

## المبحث الثاني: أركان القرار الإداري

لا يكفي أن يكون التصرف صادرا بالإرادة المنفردة لهيئة إدارية في الدولة بقصد إحداث أثر قانوني ليعتبر القرار قرارا إداريا صحيحا بل صحة القرار الإداري تتوقف كذلك على توفر شروط أخرى، حتى يكون بمنأى عن طلب الإلغاء وبالتالي لا يكون هناك محلا لطلب وقف تنفيذه.

### المطلب الأول: ركن الاختصاص

تعتبر القواعد المنظمة لتوزيع الاختصاص بين هيئات السلطة الإدارية المختلفة من النظام العام لذلك فالقاضي يثيره ولو لم يثيره أصحاب الشأن .

#### الفرع الأول: تعريف الاختصاص

لقد عرف الفقه ركن الاختصاص على أنه الأهلية أو القدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة أو للأشخاص التابعين لها، في إصدار قرارات محددة من حيث موضوعها أو نطاق تنفيذها المكاني أو الزماني<sup>1</sup>.

و يمكن تعريفه أيضا أنه: القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية للقيام بعمل معين على الوجه القانوني، لذلك فإن البعض ذهب في هذا الصدد إلى تشبيه قواعد الاختصاص بقواعد الأهلية إذ أن كليهما تهدف إلى بيان ما إذا كان شخص معين ذا صفة في القيام بعمل قانوني معين<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: مصادر الاختصاص

إن اختصاص أي عضو من أعضاء السلطة الإدارية إنما يحدده القانون وعليه فإن المكنة القانونية باتخاذ قرارات إدارية إنما تجد مصدرها في قواعد النظام القانوني السائد بالدولة والمتمثلة في الدستور، القانون، التنظيم، وأحيانا العرف والقضاء الإداري<sup>3</sup>.

#### أولا: الدستور:

إن القواعد المحددة لاختصاصات السلطة الإدارية المركزية مثل رئيس الجمهورية، الوزير الأول تجد مصدرها الأول في الدستور .

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 51.

<sup>2</sup> مصطفى أبو زيد فهمي ، قضاء الإلغاء ، شروط قبول أوجه الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 161 .

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء ) دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار ، ص 291.

1. رئيس الجمهورية: يتمتع رئيس الجمهورية ببعض الاختصاصات في المجال الإداري حيث يتخذ العديد من القرارات في شكل مراسيم رئاسية تتعلق بمجالات مختلفة ومنها التعيين حسب نص المادة 78 من الدستور الجزائري<sup>1</sup>.
2. الوزير الأول: يتمتع الوزير الأول ببعض الصلاحيات في مجال التعيين إلا أنها مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 85 يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتين الذكر<sup>2</sup>، كما أنه يتمتع بصلاحيات في مجال الضبط الإداري عن طريق إصداره للمراسيم التنفيذية التي تضبط وتحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات.

### ثانيا: القانون

- يعتبر القانون المصدر الأساسي لتحديد اختصاصات العديد من الهيئات والأجهزة الإدارية سواء المركزية أو اللامركزية لذلك فإن الموظف يستمد اختصاصاته بإصدار القرار من القانون ومن أمثلة ذلك الاختصاصات المخولة لكل من:
- الاختصاص الإداري للوالي بموجب المادة 124 من قانون الولاية<sup>3</sup>.
  - الاختصاص الإداري لرئيس مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01

### ثالثا: التنظيم

- إن التنظيم على اختلاف أشكاله سواء كان (مرسوم رئاسي، مرسوم تنفيذي، قرار وزاري) يعتبر مصدرا من مصادر الاختصاص متى قام بتحديد اختصاصات شخص أو سلطة إدارية معينة سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو المحلي:
- 1- الوزير: يتحدد اختصاصاته بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول، مثل المرسوم التنفيذي رقم 03-135 المؤرخ في 24/03/2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة
  - 2- الوالي: إلى جانب قانون الولاية الذي يحدد الإطار العام لاختصاص الوالي إلا أنه تم إصدار العديد من المراسيم الرئاسية والتنفيذية وحتى القرارات الوزارية المحددة المبينة

<sup>1</sup> أحمد بركات ، المرجع السابق، ص 42 .

<sup>2</sup> القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص09

<sup>3</sup> القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير متعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 بتاريخ 29 فبراير 2012، ص20

لصلاحيات الوالي سواء كمثل للدولة أو ممثل للولاية منها المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25-07-1990 يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية (خاصة المادة 04 و 05 منه بالنسبة للوالي)<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أشكال الاختصاص

تأخذ فكرة الاختصاص عدة صور بعضها شخصي و بعضها موضوعي والبعض الآخر إقليمي وزماني وسنتناول كل صورة بشكل مستقل:

#### أولاً: الاختصاص الشخصي

يجب أن يصدر القرار الإداري من الهيئة أو الموظف المحدد بالقانون دون غيره مما يترتب عليه مباشرة السلطة الإدارية لاختصاصاتها بنفسها دون أن تتنازل عنها للغير واستناداً على ذلك يمكن تطبيق حالات التفويض والحلول والإنبابة بتوافر شروط معينة<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الاختصاص الموضوعي

كما هو معروف أن المشرع يقوم بتحديد وتوزيع الاختصاصات على الأعضاء الإداريين فيكون لكل منهم مجال محدد يمكن أن يتدخل فيه باتخاذ إجراءات معينة بشرط أن تلتزم كل إدارة بنطاق اختصاصها، فلا تتدخل في نشاط غيرها حيث لا يجوز للإدارة المركزية أن تتدخل في أعمال الهيئات اللامركزية، كما لا يجوز للإدارة اللامركزية أن تتدخل في أعمال الهيئات المركزية، كما لا يجوز لأي وزير ممارسة اختصاصات غيره من الوزراء .

إلا أن هذا لا يمنع من تطبيق التنازل عن الاختصاص في بعض الحالات كالتفويض أو الحلول وذلك مراعاة لمقتضيات العمل والنشاط الإداري الذي قد يتطلب ممارسة شخص أو جهة (أدنى أو أعلى) اختصاصات مسندة أصلاً إلى جهة أخرى<sup>3</sup>.

#### ثالثاً: الاختصاص الزمني

هو المجال الزمني المحدود، حيث أن الموظف لا يشغل وظيفة دائمة لذلك فعمله موقوت بأجل معين يبدأ من تاريخ تعيينه في المنصب وينتهي بفك الرابطة الوظيفية، وعليه فإنه لا يجوز له ممارسة عمله بعد انقضاء الفترة التي يسمح بها القانون ومن بين شروط سلامة

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 299 .

<sup>2</sup> نسرين شريقي وآخرون ، المرجع السابق ، ص 156 .

<sup>3</sup> نور الدين بن كدة، المرجع السابق ، ص 36 .

الاختصاص الزمني، صدور القرار خلال الفترة الزمنية التي يكون فيها مصدر القرار مختصا قانونيا و صدوره من موظف بعد تعيينه بصفة رسمية<sup>1</sup>

#### رابعاً - الاختصاص المكاني

يجب على مصدر القرار الإداري أن يمارس اختصاصاته في حدود رقعة جغرافية معينة قد تمتد لتشمل كافة إقليم الدولة كما هو الشأن بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزراء وقد تنقيد برقعة جغرافية معينة كما هو الحال في الإدارة اللامركزية كرئيس البلدية مثلا<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: عيب عدم الاختصاص

تكون القرارات الإدارية مشوبة بعيب عدم الاختصاص إذا صدرت مما لا ولاية له بإصدارها وبالتالي فهو يعني عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من صلاحيات هيئة أو شخص آخر، و قد يكون عيب عدم الاختصاص إقليميا كأن يحدد القانون نطاق جغرافي معين ويمارس الموظف أو الهيئة عمله خارج هذا النظام، ويكون زمانيا إذا باشر الموظف اختصاصاته خارج حدود الأجل المحدد لممارستها كأن يمارسها قبل توليه المنصب أو بعد خروجه وقد يكون عيب عدم الاختصاص موضوعيا حيث يحدد القانون اختصاص موظف أو هيئة بموضوعات معينة، فيصدر القرار في غير الموضوعات التي يحددها القانون ويتخذ هذا النوع صور متعددة يمكن إجمالها في :

- اعتداء موظف على اختصاصات موظف آخر، في وظيفة مماثلة أو في جهة موازية كإصدار وزير قرار يدخل في اختصاص وزير آخر.
- اعتداء المرؤوس على اختصاصات الرئيس، حيث لا يجوز لجهة إدارية دنيا ممارسة اختصاصات جهة أعلى، إلا إذا كانت مفوضة تفويضا صحيحا .
- اعتداء الرئيس على اختصاصات المرؤوس ،الأصل أن الرئيس يباشر اختصاصات المرؤوس إلا أن القوانين قد تنص أحيانا على خلاف ذلك فتجعل اختصاصات المرؤوس نهائية لا يجوز التعقيب عليها .
- اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية أو القضائية.
- الاعتداء على اختصاص السلطة الإدارية من شخص لم يعين في الوظيفة، أو عين فيها تعينا غير صحيحا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصالح مباركي ، المرجع السابق ، ص 28 .

<sup>2</sup> نور الدين بن كدة ، المرجع السابق ، ص 156 .

## المطلب الثاني: ركن الشكل

أحيانا ما ينص القانون على بعض الشكليات والإجراءات التي تكون لازمة لصحة القرار الإداري، ضمانا لحسن إصداره فلا تكون مطبوعة بطابع التسرع وإغفال أي منها أو إهماله عمدا قد يؤدي حتى على بطلان القرار الإداري.

## الفرع الأول: الإجراءات السابقة على إصدار القرار الإداري

قد ينص القانون على وجوب إتباع إجراءات معينة قبل إصدار القرار الإداري وتستخلص تلك الإجراءات من المبادئ العامة للقانون أو من خلال أحكام القضاء ومنها.

## أولا: الاستشارة السابقة على إصدار القرار الإداري

قد ينص القانون على وجوب أخذ رأي هيئة معينة قبل إصدار القرار الإداري مما يجعل الإدارة ملزمة على أن تطلع على تلك الآراء قبل إصدار ذلك القرار وإلا كان قرارها معيبا بعبء الشكل وإذا تطلب القانون أخذ رأي عدة هيئات وجعل لذلك ترتيبا زمنيا وجب احترام الترتيب الزمني.

هذا ما نص عليه القضاء الإداري المصري في أحد أحكامه الذي جاء فيها ما يلي: أن ما دفعت به الحكومة من أن لمجلس الوزراء أن يقرر إحالة موظف الشرطة على المعاش بغير حاجة إلى أخذ رأي مجلس الشرطة الأعلى ولو أنه رأي استشاري فإن أخذ رأيه ضمانا للموظف وقد يكون لرأيه الاستشاري شأن في قرار الجهة الإدارية، ومن المتفق عليه قانونا أن القرارات الإدارية لا تصح إلا إذا استوفت الأوضاع والإجراءات التي نص عليها القانون خصوصا إذا كان المقصود منها توفير الضمانات للموظف كما هو الحال في خصوصية هذه الدعوى<sup>2</sup>، و عليه فإن القضاء الإداري المصري قد جعل تخلف إجراء الاستشارة كإجراء من الإجراءات التي تسبق إصدار القرارات الإدارية سببا في بطلان القرار الإداري.

أما عن الجزائر فنجد أنه قد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بأن المجلس الشعبي الولائي مطالب بإبداء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية ومن ثم فإن قرار والي الولاية المصرح بالمنفعة العمومية الذي لم يشر إلى ما يفيد طلب أو صدور هذا الرأي يكون باطلا ولا أثر له لعدم مراعاة هذه الأشكال الجوهرية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>أحميدة هنية، عيوب القرار الإداري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 50.

<sup>2</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 213.

<sup>3</sup>أحميدة هنية، المرجع السابق، ص 52.

**ثانياً: الضمانات التأديبية وعدم الإخلال بحق الدفاع**

حتى يكون قرار الجزاء التأديبي صحيحاً يتعين أن يصدر بعد إتباع سلوك الإجراءات التأديبية التي حددها المشرع والتي تعد ضماناً مقررته للعامل ومن ثم لا يجوز توقيع أي جزاء إداري ما لم يسبقه تحقيق كتابي معه أو شفوي إذا لم تجاوز العقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب فيما لا يتجاوز ثلاثة أيام<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: شكليات المظهر الخارجي**

هناك شروط تتعلق بالمظهر الخارجي للقرار الإداري نوجزها في ما يلي :

**أولاً : الكتابة**

تعتبر الإدارة كأصل عام حرة في كيفية الإفصاح عن إرادتها فيما تصدره من قرارات فهي غير مقيدة بشكل معين ما لم يلزمها المشرع بذلك، والكتابة حتى وإن كانت لا تعد ركناً في القرار الإداري إلا أنه لا يصح إذا ألزم المشرع الإدارة بأن تصدره في شكل مكتوب ولم تلتزم بذلك، ولكي يعتبر القرار الإداري قراراً يتضمن مدلولاً معيناً وجب أن يذيل بتوقيع الموظف أو الموظفين الذين أصدره مشفوعاً بتاريخ إصداره، إلا أن غياب التاريخ لا يؤدي إلى بطلانه على عكس غياب التوقيع الذي يمكن أن يجعل من القرار كأن لم يكن على الإطلاق .

وقد يكون القرار الإداري ضمناً فقد تعمد الإدارة إلى عدم إصدار قرار صريح، و مع ذلك فإن مسلك الإدارة قد يستفاد منه وجود قرار ضمني وهذا النوع من القرار يخضع بغير شك للرقابة القضائية وقد طبقها مجلس الدولة المصري تطبيقاً سليماً في أكثر من حكم ومن ذلك فقد اعتبرت محكمة القضاء الإداري المصري أن توجه البوليس إلى مسكن شخص واعتقاله إنما يفيد وجود قرار إداري ضمني بالقبض عليه<sup>2</sup>.

**ثانياً- تسبب القرار الإداري**

يقصد به أن تذكر الإدارة في صلب قراراتها الدوافع التي حدثت بها إلى إصداره حتى تجعل من المخاطبين بالقرار على علم بتلك الدوافع، فهو من الضمانات الأساسية المقررة للخصوم، والفرق بين التسبب كإجراء شكلي وسبب القرار الإداري أن التسبب غير ملزم للإدارة إلا بنص يوجبه، وعلى العكس فإن سبب القرار الإداري يتعين أن يكون قائماً وصحيحاً دائماً

1 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 95 .

2 مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ، ص 229 .

حتى وإن كانت الإدارة كأصل عام غير ملزمة بذكر أسباب قراراتها فإنها متى أفصحت عنها طواعية أصبحت خاضعة لرقابة القضاء.

وفي فرنسا و قبل صدور القانون المتعلق بوجوبية التسبيب و تحسين العلاقة بين الأفراد و الجمهور سنة 1979، كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : أثر تخلف الشكل على صحة القرار الإداري

لقد ميز أغلبية الفقه والقضاء الإداري الفرنسي ما بين الإجراءات والأشكال الجوهرية والإجراءات والأشكال الثانوية، فالأولى تؤدي إلى بطلان القرار الإداري على اعتبار أنها تشكل ضماناً لحقوق الأفراد أو تلك التي من شأنها تغيير ماهية أو محتوى القرار، أو اشترط القانون صراحة وجودها، وعليه فإنه يجب على الإدارة احترام الإجراءات والأشكال الجوهرية عند إصدارها لقراراتها وإلا كان جزاء مخالفتها إلغاء هذه القرارات، وفي هذا جاء قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر (طعن رقم 7983 سنة 1947 جلسة 1947-11-24) الذي جاء فيه ما يلي:

عدم توقيع أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالمادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن أعمال البناء على القرار الخاص بالإزالة يجعل القرار صادر دون إعمال شكل جوهري مما يؤدي إلى بطلانه.

أما الإجراءات والأشكال الثانوية (الغير جوهرية) هي التي نص عليها لقانون ولم يرتب جزاء عن مخالفتها، كنسيان الإدارة مصدرة القرار تثبيت مرجعه ورقمه ومن الأشكال التي اعتبرت المحكمة الإدارية العليا في مصر ثانوية ولا يؤثر غيابها على صحة القرار الإداري، سماع الشهود في التحقيقات الإدارية قبل إصدار قرار الجزاء.

حيث أقرت صحة هذا القرار متى كانت تلك الشهادة غير مؤثرة في نتيجة التحقيق وبالرغم من أن افتقار القرار الإداري لشكل قد يؤدي إلى بطلانه إلا أن إعمال هذا المبدأ على إطلاقه من شأنه أن يؤدي إلى تقييد عمل الإدارة وعدم أداء دورها على نحو ما ينبغي.

<sup>1</sup>La loi 79-587 du 11 juillet 1979, relation a la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public, J.O,F,n°12,du 12juillet 1979 , modifie par la loi n° 86-76 du 17janvier 1986,modifie par la loi n° 2011-525 du 17 mai 2011 relative à la simplification et d'amélioration de qualité du droit ,J,O,R,F,n°0115.du 18 mai 2011

لذلك أثرت بعض الحالات التي بتوافر أي منها ينتقل القرار المشوب بعيب الشكل إلى مصاف القرارات المشروعة مع وجود اختلاف فقهي حول البعض منها وتتمثل هذه الحالات في الاستثناء اللاحق للشكل أو قيام ظروف استثنائية تحول دون استيفائه، أو تنازل صاحب الشأن عن استيفاء الشكل المقرر لمصلحته، أو استحالة إتمام الشكل أو تحقق الغرض منه كما أن القرار الإداري يعد صحيحا رغم تخلف شكل تطلب القانون ضرورة توافره فيه متى كان هذا الشكل مقرر لمصلحة الإدارة متخذة القرار<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: ركن السبب

يجب أن يقوم القرار الإداري على سبب يبرره، والمقصود بالسبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تبرر تدخل الإدارة لإحداث الأثر القانوني الذي تستهدفه من القرار.

#### الفرع الأول: تعريف السبب

إن إصدار الإدارة لقراراتها لا يكون من فراغ إنما نتيجة لفكرة أو عامل خارجي دفع برجل الإدارة إلى اتخاذ هذا القرار، وهو ما يعبر عليه بالحافز أو الدافع والمتمثل في الحالة الواقعية أو الحالة القانونية التي جعلت من الموظف يقوم بمثل هذا التصرف القانوني وذلك هو سبب القرار الإداري، و يسميه الفقيه الفرنسي Duiguit بالسبب الملهم أو الدافع وعليه يمكن تعريف السبب بأنه الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لاتخاذها فهو مبرر وسند خارجي لإصداره<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: حالات السبب

إن سبب القرار الإداري مستقل عن إرادة رجل الإدارة لارتباطه بحالة قانونية أو واقعية (زلزال، فيضان، انتشار وباء،...) أو بتدخل إنساني (حريق، اضطراب أمني،...)، و التي تكون وراء إصدار القرار.

#### أولاً: الحالة الواقعية

تتمثل في الأوضاع الناجمة عن الطبيعة (زلزال، فيضان، انتشار وباء،...) أو بتدخل إنساني (حريق، اضطراب أمني،...) والتي تكون وراء إصدار القرار وكمثال على ذلك تنص المادة 89 من القانون البلدي على ما يلي: يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 106 .

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 346 .

القوانين و الأنظمة المعمول بها، كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث .

و في حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، و يعلم الوالي بها فوراً كما يأمر ضمن نفس الأشكال ، بهدم الجدران و البنايات الآيلة للسقوط<sup>1</sup>، إن التدابير أو القرارات التي يصدرها رئيس البلدية، حفاظاً على النظام العام، إنما تقوم وتستند إلى وقائع مادية تشكل سبباً لإصدارها مثل الحريق، تداعي الجدران أو المباني، أو أي حادث مادي آخر .

### ثانياً : الحالة القانونية

تتمثل في وجود مركز قانوني معين خاص أو عام، ومثال ذلك في حالة تقديم موظف عمومي طلب الاستقالة من الوظيفة العمومية، معلناً بذلك فيه إرادتها الصريحة في قطع العلاقة الوظيفية التي تربطه بإدارته بصفة نهائية فالواقعة القانونية هنا هي تقديم الموظف العمومي لطلب الاستقالة، وهو السبب الذي أدى بالإدارة إلى إصدار القرار النهائي بإنهاء العلاقة الوظيفية وهذا طبقاً للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>2</sup>.

كما أن إخلال الموظف بواجباته الوظيفية بإتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه يعد حالة قانونية تشكل سبباً للقرار التأديبي الصادر حياله جزاء لهذا التقصير .

كأصل عام فإن الإدارة غير ملزمة بالإفصاح عن سبب إصدارها للقرار الإداري، بمعنى أنها غير ملزمة بالكشف عن الحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت بها للتدخل بإصداره، إلا أنه إستثناء من ذلك تكون الإدارة ملزمة بالكشف عن سبب قرارها إذا ألزمها المشرع بذلك كما أن للإدارة ذكر سبب وهمي إذا ما رأت أن ذكر السبب الحقيقي يتعارض مع صالح الصادر بشأنه القرار، وكمثال على ذلك تذرعهما بنقل أحد أعضاء السلك الدبلوماسي إلى مصلحة البريد بحجة أنه يزيد عن حاجة العمل مخفية بذلك السبب الحقيقي وراء نقله وهو عدم صلاحيته لتولي وظائف السلك الدبلوماسي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 3 يوليو 2011، ص 15

<sup>2</sup> محمد صحراوي ،وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013-2014 ، ص 22 .

<sup>3</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 124 .

### الفرع الثالث: شروط السبب

يشترط في السبب الذي يبني عليه القرار الإداري أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط تخلفها يؤدي إلى بطلانه.

#### أولاً: أن يكون قائماً وموجوداً وقت اتخاذ القرار

إذ لا يكفي وجود الحالة القانونية أو الواقعية، وإنما يجب استمرارها إلى حين إصدار القرار، فإذا ما تقدم موظف بطلب استقالة ثم قام بالتراجع بأن سحب ذلك الطلب قبل إصدار قرار قبولها فإن ذلك الطلب لا يصح بأن يكون سبباً لقرار إنهاء الرابطة الوظيفية.

#### ثانياً: أن يكون السبب مشروعاً

كما يشترط لصحة القرار الإداري أن يكون سببه مندرجاً في النظام القانوني السائد بالدولة وغير مخالف له فيجب أن يكون قرار التأديب مبرراً ومستنداً إلى خطأ مهني معين ومنصوص عليه بالقانون (قانون الوظيف العمومي)<sup>1</sup>.

#### ثالثاً: تحديد السبب عند استناد الإدارة في إصدار قراراتها إلى سبب عام

يكون إعمال هذا الشرط بصفة خاصة بالنسبة للقرارات التي يشترط المشرع على الإدارة ذكر أسباب إصدارها بالإضافة إلى القرارات التي تصدرها مسببة دون أن يلزمها المشرع بذلك ولعل إبطال القرارات الإدارية عامة الأسباب علته أن في ذلك ما يحول دون إعمال الرقابة القضائية عليها.

### الفرع الرابع : عيب السبب

يأخذ عيب السبب العديد من الصور تتمثل في:

#### أولاً: انعدام الوجود المادي للوقائع

و هنا يفحص القاضي الإداري ركن السبب في القرار المطعون فيه، ويتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة القانونية أو الواقعية التي يبني عليها القرار فإذا توصل إلى أنها غير موجودة فعلياً يصدر حكماً بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب.

فقد صدر عن مجلس الدولة الجزائري قرار بتاريخ 31 جانفي 2000 في قضية والي مستغانم ضد جمعية السمات جمعوية منتجي الحليب، والقاضي بإلغاء مقرررة الوالي الذي يقضي

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ،ص 351 .

بتوقيف نشاط الجمعية لمدة ستة أشهر، مؤسسا قراره (مجلس الدولة) أن مقررة الوالي اتخذها على أساس واقعة مادية تتمثل في التحقيق الذي قامت به مصالح أمن الولاية، والذي توصل إلى أن سلوك الجمعية مخالف للنظام العام والآداب العامة، وأن أعضاءها كانوا متابعين قضائياً، غير أن هذه الوقائع لم يشر إليها نهائياً في مقررة المانع لنشاط هذه الجمعية وبهذا تكون أمام قرار مبني على وقائع منعدمة أو غير حقيقية<sup>1</sup>.

### ثانياً: الخطأ في التكييف القانوني للواقعة

لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة (المادية أو القانونية) التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة الوصف والتكييف القانوني لها كأن يتم مثلاً تكييف الخطأ المهني على أنه من الدرجة الثالثة بينما هو في الحقيقة خطأ من الدرجة الثانية فقط<sup>2</sup>.

### ثالثاً: رقابة الملائمة

القاعدة أو الأصل أن القاضي الإداري لا يتدخل في تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار إذ يعود ذلك أصلاً للسلطة التقديرية للإدارة مصدرة القرار، حيث تتوقف رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة عند المستويين السابقين (أي رقابة مادية الوقائع، و تكييفها القانوني) ومع ذلك فإن القضاء الإداري المقارن في ( الجزائر، الفرنسي، المصري) وسع من رقبته ليطال جوانب الملائمة كما هو الشأن في مجال التأديب، أو القرارات الإدارية ذات العلاقة بالضبط الإداري .

### المطلب الرابع: ركن المحل

ويقصد محل القرار الأثر القانوني الذي تستهدفه الإدارة من إصدار القرار الإداري.

#### الفرع الأول: تعريف المحل

محل القرار الإداري هو الأثر الذي يحدثه في الحالة القانونية القائمة، وذلك إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغائه، والمركز القانوني هو مجموعة وكتلة الحقوق والالتزامات المتولدة والمترتبة عن القرار الإداري كتصرف قانوني خلافا للعمل المادي الذي ليس له ذلك الأثر، ومن أمثلة ذلك :

<sup>1</sup> محمد صحراوي ، المرجع السابق ، ص 23 .

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 352 .

- قرار التعيين: إنشاء وإحداث مركز قانوني جديد يتمثل في شغل مركز قانوني جديد هو شغل الوظيفة بما يترتب عنه مجموعة من الحقوق (مرتب، حماية قانونية،..) والتزامات ( القيام بالمهمة المنوطة به، الحفاظ على السر المهني ) كما هي محددة أساسا في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
- قرار الترقية: تعديل مركز قانوني قائم يتمثل في الارتقاء إلى رتبة ودرجة أعلى في السلم الإداري، حيث يسري عليه النظام القانوني للمنصب أو الدرجة التي أصبح يشغلها، سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات، وذلك وفقا للمادة 106 وما بعدها من قانون الوظيفة العمومية
- قرار الفصل: إلغاء مركز قانوني قائم يتمثل في قطع وإنهاء العلاقة الوظيفية مع الإدارة وذلك بإطفاء وزوال جميع الحقوق والالتزامات الوظيفية.

#### الفرع الثاني: شروط المحل

- لكي يكون القرار الإداري صحيح في محله يتعين أن يكون هذا المحل ممكنا من الناحية الواقعية وجائزا من الناحية القانونية.
- أولا: أن يكون محل القرار الإداري ممكنا**
- لصحة القرار الإداري في محله يجب أن يكون ترتيب الأثر المتولد عن هذا القرار ممكنا من الناحية الواقعية والقانونية، فإذا استحال ترتيب هذا الأثر شاب القرار عيبا في محله ينحدر به إلى درجة الانعدام وكمثال عن حالة الاستحالة القانونية، صدور قرار بتعيين شخص على درجة مالية في حين أنها مشغولة، فهذا القرار لم يصادف محلا لانتقاء المركز القانوني الذي كان يمكن أن يرد عليه قرار التعيين .

#### ثانيا: مشروعية المحل

- معنى ذلك أن يكون ترتيب الأثر القانوني الناشئ عن القرار جائزا في ظل القواعد القانونية السارية وقت صدوره، فإذا تعارض محل هذا القرار الإداري مع القواعد السارية عد قرارا غير مشروع في محله لاستحالة تحقق هذا المحل قانونا .
- وكمثال على ذلك صدور قرار إداري بتوقيع جزاء على أحد العاملين لم يرد ضمن الجزاءات التأديبية التي حددها المشرع على سبيل الحصر، فإن مثل هذا القرار يكون معيبا في

محل<sup>1</sup>، وليس المقصود بالقانون هنا فقط القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، بل ينصرف ذلك المعنى ليشمل أية قاعدة قانونية تكون الإدارة ملزمة بها، أيا كان مصدرها وسواء كانت تلك القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة .

### الفرع الثالث: عيب مخالفة القانون

يشمل هذا العيب في الحقيقة على جميع العيوب التي تصيب القرارات الإدارية وتجعلها باطلة، لأن مخالفة الاختصاص المحدد بالقانون، أو الخروج عن الأشكال المقررة، أو إساءة استعمال السلطة والانحراف عن هدفها، تعتبر في جميع الأحوال مخالفة للقانون بالمعنى الواسع غير أنه درج على استخدام اصطلاح مخالفة القانون بمعنى أضيق من المعنى السابق بحيث ينحصر في العيب المتعلق بمحل القرار ويتخذ في هذا ثلاثة صور أساسية

### أولاً: المخالفة المباشرة للقانون

تتحقق هذه الصورة عند تجاهل الإدارة للقاعدة القانونية تجاهلا كلياً أو جزئياً بإتيانها عملاً تحرمه أو امتناعها عن القيام بعمل توجبه ومعنى ذلك أن المخالفة قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية .

#### 1-المخالفة الإيجابية للقانون

تتمثل في حالة خروج الإدارة بطريقة عمدية على حكم قاعدة قانونية أسمى من القرار الإداري، وفي هذا السياق قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بإلغاء قرار إداري استناداً إلى المبادئ المعمول بها، والتي تقضي بأن القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق في حقهم بأثر رجعي إنما تطبق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التصريح بالعقوبات، ومن ثم فإن القرار الإداري الذي يقضي بعقوبة تأديبية خلافاً لما ورد في أحكام هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون<sup>2</sup>.

كما قضت بذلك المحكمة الإدارية العليا في مصر ببطلان قرار إداري لكونه مشوباً بعيب المحل لمخالفته لمبدأ المساواة الذي أكد الدستور على ضرورة احترامه، حيث قضت بإلغاء قرار كلية طب القاهرة فيما ذهبت إليه من رفض قبول طالب حاصل على بكالوريوس العلوم شعبة تشريح بتقدير جيد بالسنة الثالثة بها، رغم قبولها لأقرانه الحاصلين على نفس التقدير، حيث اعتبرت المحكمة أن في ذلك إخلالاً بمبدأ دستوري هو مبدأ المساواة<sup>3</sup>.

1 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 148، ص 149 .

2 أحميدة هنية، المرجع السابق، ص 54 .

3 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 154 .

## 2- المخالفة السلبية للقانون

تتمثل في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القاعدة القانونية، أو رفضها تنفيذ ما تفرضه عليها من التزامات ويتحقق ذلك عندما تكون ملزمة بالقيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد فإذا اتخذت موقفا سلبيا إزاء هذا الالتزام فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون تجعل قرارها معيبا وقابلا للإلغاء .

و من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا (الغرفة الإدارية ) قرار رقم 68240 بتاريخ 1990/07/28 قضية ت.ع/ ولاية البويرة ، من المقرر قانونا أن دراسة الملف الكامل لطلب رخصة البناء تتم خلال... وتعطي الإدارة لصاحب الطلب وصلا بذلك، وتمنح رخصة البناء أو ترفض خلال المدة المحددة أعلاه ،ومن ثم فإن رسالة الوالي المتضمنة الرفض لأسباب غير ثابتة بعد الفترة المحددة قانونا يعد تجاوزا للسلطة ومتى كان ذلك، استوجب إبطال مقرر الرفض<sup>1</sup>.

## ثانيا: المخالفة الغير مباشرة للقانون

تتجسد مخالفة الإدارة غير المباشرة للقانون في الخطأ في تفسير أو تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع حيث يؤدي مثل هذا الخطأ في حالة ثبوته إلى إلغاء القرار الإداري لكونه مشوبا بعيب المحل<sup>2</sup>.

## 1- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية

هنا تقوم الإدارة بتفسير القاعدة القانونية بطريقة خاطئة، بحيث ينتج عن ذلك إعطاءها معنى غير الذي أراده المشرع من وضعها، وقد يقع هذا الخطأ بغير قصد من الإدارة، وقد يتم على نحو عمدي من جانبها فأما عن العيب الغير المقصود في التفسير نجده يحدث عند غموض أو إبهام يجعل القاعدة القانونية محل التفسير غير واضحة، فتقوم الإدارة بتأويلها إلى غير المقصود قانونا.

## 2- العيب المقصود في التفسير

يكون عندما تلجأ الإدارة للتحايل على القانون، بتفسير القاعدة القانونية تفسيراً خاطئاً يبعدها عن المعنى الذي أراده المشرع من وضعها ومن أمثلة هذا قيام الإدارة بإصدار قرار بأثر

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 362 .

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق، ص 146 .

رجعي معلنة أنه قرار تفسيري لقرار آخر سبق صدوره، وهذا تحايل واضح من جانبها على قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية<sup>1</sup>.

### 3- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية

يكون تطبيق القاعدة القانونية مشروطا بتحقيق حالة واقعية معينة أو تحققها على نحو معين، فإن مشروعية القرار الإداري في هذه الحالة تتوقف على تحقق الحالة الواقعية بالشروط التي يتطلبها القانون، وللقضاء الإداري أن يراقب الوقائع التي طبقت القاعدة القانونية على أساسها بالقدر الذي يمكنه من الحكم على سلامة تطبيق القاعدة القانونية<sup>2</sup>.

فإذا اتضح إلى القاضي الإداري مثلا أن الوقائع التي استندت إليها الإدارة، لا ترقى إلى مرتبة الخطأ الإداري الذي يستوجب المسألة التأديبية وتوقيع الجزاء على صاحب الشأن فإنه يأمر بإلغاء القرار التأديبي، أما إذا ثبت أن الوقائع تبرر اتخاذ هذا الإجراء فإن القاضي يقف عند هذا الحد وليس له أن يتدخل في نوعية العقوبة الملائمة للخطأ المرتكب لأن ذلك يعود لتقدير الإدارة<sup>3</sup>.

### المطلب الخامس: ركن الغاية

المقصود بالغاية الهدف من القرار، و النتيجة النهائية التي يجب أن يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها بإصدار القرار ، وهي تحقيق المصلحة العامة.

#### الفرع الأول: تعريف الغاية في القرار الإداري

غاية القرار الإداري هو مقصده النهائي والهدف من إصداره، فهي النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة لتحقيقها فالغاية من قرار التعيين في إحدى الوظائف العامة هي الوفاء بالاحتياجات البشرية في الجهة التي تم التعيين بها، كما أن الغاية من قرار التأديب تتمثل في ردع الموظف حتى لا يكرر الوقوع في الخطأ ليكون عبرة لأقرانه من الموظفين<sup>4</sup>.

هناك هدف عام لكافة القرارات الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة، وهدف مخصص يفرضه المشرع لبعض القرارات الإدارية أو يستفاد من طبيعة اختصاص مصدر القرار، بحيث لا يجوز لرجل الإدارة وهو بصدد إصدار تلك القرارات تجاوزه حتى ولو كان الهدف الذي يبتغيه متعلقا بالمصلحة العامة، و إذا حاد القرار الإداري عن المصلحة العامة أو عن الهدف

1 أحيدة هنية ، المرجع السابق ، ص 55 .

2 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 158 .

3 أحيدة هنية ، المرجع السابق ، ص 56 .

4 نور الدين بن كدة، المرجع ، ص 31 .

المخصص لإصداره فإنه يكون معيبا في غايته أو مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة الأمر الذي يؤدي به إلى البطلان<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: صور الانحراف في استعمال السلطة

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب الانحراف باستعمال السلطة أو إساءة استعمالها، نظرا لاتجاه أهدافه لتحقيق هدف آخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص بموجب النصوص .

### أولا: البعد عن المصلحة العامة

تتحقق عندما يسعى رجل الإدارة إلى أغراض تجافي المصلحة العامة كتحقيق نفع شخصي أو انتقام أو محاباة أو أغراض سياسية، وفي كل هذه الأحوال يكون القرار مشوبا بعيب الانحراف، وهو أمر خطير ينم على سوء النية لأن رجل الإدارة يستغل سلطته ويستعملها لأغراض لا تتعلق بالصالح العام<sup>2</sup>.

### ثانيا: مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

حينما يحدد القانون للإدارة تحقيق هدف معين من خلال إصدار قرارها على غير ذلك الهدف يصيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة مما يستعدي إلغاءه. وكان للقضاء الجزائري قراراته في هذا المجال حيث قضت بإبطال القرار الذي اتخذه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في حق محافظ البنك المركزي الجزائري، والمتضمن أمره بالخروج من الفيلا التي يسكنها والذي تم تنفيذه باستعمال القوة العمومية، رغم ما يشكله من تعدي على الملكية الفردية وعلى حق أساسي وعلى القانون كذلك الذي يقر أن المحاكم المعروض عليها النزاع من طرف المالك هي وحدها المختصة بنظر دعوى خروج شاغل الأمكنة دون وجه حق، اعتبرت المحكمة هذا القرار مشوبا بعيب تجاوز السلطة مما استوجب إبطاله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 163 .

<sup>2</sup> أحميذة هنية ، المرجع السابق ، ص 59 .

<sup>3</sup> نور الدين بن كدة، المرجع السابق ، ص 33 .

## خلاصة الفصل الأول :

تمت تناول تعريف القرار الإداري في هذا الفصل المتعلق بالاطار المفاهيمي للقرارات الإدارية وأركانها حيث تم إلقاء الضوء على كل من التعريف التشريعي و الفقهي، لهذا الأخير ثم التطرق إلى أهم الخصائص التي تميزها، و تبيان أنواع القرارات الإدارية و كيفية تمييزها عن غيرها من الأعمال، ثم تم التطرق بعد ذلك إلى الأركان التي يقوم عليها القرار الإداري و ما قد يشوبها من عيوب تؤدي في بعض الحالات إلى المساس بمشروعية القرار الإداري.

وفي هذا الشأن لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية السابق و لا الجديد المعدل المطبق على المنازعات الإدارية، على صور عدم المشروعية تاركا الامر في ذلك إلى القضاء و الفقه .

فلا يجوز حصر تلك الحالات في نص قانوني، بل يجب ترك المبادرة للقضاء الإداري وعلى الأخص قضاء مجلس الدولة حاليا، لابتكار الحلول للمشكلات العملية، وتكون تلك الدعوى مفتوحة ضد أي قرار إداري ، وهو ما عبرت عنه الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بقولها حيث أن الطعن من أجل تجاوز السلطة طعن يرفع حتى في حالة عدم وجود نص قانوني ضد جميع القرارات التي تتضمن ضررا بالغير<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2013-2014، ص105

# الفصل الثاني

نفاذ ونهاية القرارات  
الإدارية

## تمهيد

الأصل أن القرارات الإدارية تتمتع بخاصية النفاذ من يوم صدورها، وللإدارة أن تنفذها دون الرجوع أو استشارة أية جهة أو شخص آخر بما في ذلك القضاء، إن هذا الامتياز الذي تحظى به الإدارة، مرده إلى أن الهدف من نشاط الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة، وعليه فإن الطعون بالإلغاء لا توقف تنفيذ الإدارة لقراراتها كأصل عام.

و ما دامت كل قاعدة لها استثناء فإن قاعدة الأثر غير الموقوف للطعون بالإلغاء ضد نفاذ القرارات الإدارية يرد عليه استثناء، أي أن هذه القرارات يمكن أن تخضع لنظام وقف التنفيذ إن هذا النظام الاستثنائي جاء ليخفف من الآثار السلبية لمبدأ الأثر غير الموقوف و خاصة نفاذ القرارات الإدارية<sup>1</sup>.

و القرار الإداري كتصرف قانوني ينتهي نهاية طبيعية أو نهاية إدارية حينما تقوم الإدارة بسحبه أو إلغاءه لعدم مشروعيته، فإذا تعاضت الإدارة عن السحب أو الإلغاء رغم ما شاب القرار من عيوب عدم المشروعية كانت نهايته بواسطة القضاء، حيث يقضي بإلغائه بناء على طلب ذوي الشأن من خلال دعوى الإلغاء في حالة توافر شروطها<sup>2</sup>

و سيتم تناول هذا الفصل في بحثين ، نفاذ و تنفيذ القرارات الإدارية (المبحث الأول) و نهاية القرارات الإدارية (المبحث الثاني).

<sup>1</sup>عبد القادر غيتاوي، القرار الإداري بين نفاذه و جواز وقف تنفيذه، مجلة دفتار السياسة و القانون، العدد التاسع، أدرار، 2013، ص1  
<sup>2</sup>د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص294

## المبحث الأول: نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية

هناك فرق جوهري بين نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة وسريانها في مواجهة الأفراد المخاطبين بها، حيث تنفذ تلك القرارات في مواجهة الإدارة بمجرد صدورها، في حين أن سريانها في مواجهة الأفراد يقتضي اتصال علمهم بصدورها.

وتنفيذ القرار الإداري أمر يختلف عن نفاذه فالنفاذ عملية قانونية تتم بالشهر والإصدار في حين أن التنفيذ عمل مادي لاحق لنفاذ وسريان القرار الإداري قد يتم مباشرة أو قد لا يتم إلا بعد فترة معينة لسبب أو لأخر، فقرار التعيين هو قرار نافذ في مواجهة الإدارة بمجرد صدوره وفي مواجهة من تم تعيينه بمجرد علمه بالقرار وموافقته عليه ولكن تنفيذه لا يتحقق إلا باستلام الموظف المعين للعمل ومباشرة لاختصاصاته.

### المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد

لا تسري القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد المخاطبين بها، إلا بعد ثبوت علمهم بإحدى الطرق التي قررها القانون لذلك والمتمثلة في نشر القرار الإداري أو تبليغ صاحب الشأن أو علمه علماً يقينياً بصدوره على حسب الأحوال، ويقع على الإدارة عبئ إثبات إعلان صاحب الشأن بالقرار أو علمهم علماً يقينياً.

### الفرع الأول: نشر القرار الإداري

يعد النشر من بين وسائل العلم المقررة قانوناً ونشر القرار الإداري التنظيمي هو وسيلة الإدارة لإعلان الكافة بصدوره وفحواه، والأصل أن يتم نشر القرار في النشرات المصلحية التي تصدرها المصالح العامة، ولقد عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية النشر بأنه إتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار.

النشر هو الطريقة التي يتم من خلالها علم صاحب الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية، وعادة ما تتضمن القرارات التنظيمية قواعد عامة و مجردة تنطبق على عدد غير محدد من الحالات أو الأفراد، مما يتطلب علم الكافة به من خلال نشره<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> راضي مازن ليلو، الوجيز في القانون الإداري منشورات الحلبي الحقوقية، ص 136

## أولاً: النشر في الجريدة الرسمية

يرتب القرار الإداري التنظيمي أثره في مواجهة المخاطبين به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، ولا يعد هذا النشر كوسيلة لسريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد، إلا إذا تم هذا النشر بالطريقة المقررة، حتى أن هناك من القرارات الفردية ما يتم إعلام المخاطبين بها من خلال الإعلان في الجريدة الرسمية كقرارات التعيين في بعض الوظائف التي نص القانون على إصدارها بقرار جمهوري، كما هو الشأن بالنسبة لتعيين أعضاء الهيئات القضائية .

## ثانياً: النشر في النشرات المصلحية

نشر القرارات في النشرات المصلحية التي تتواجد بالجهة مصدرة القرار يعد بمثابة وسيلة للعلم به تغني عن إعلان صاحب الشأن بهذا القرار كما يغني هذا النشر عن نشر القرار بالجريدة الرسمية إذا استند هذا النشر إلى نص خاص، حيث ان الخاص يقيد العام و يستقر الاجتهاد على اعتبار أنه عندما لا يفرض النص طريقة معينة للنشر، يكون صحيحا نشر العمل الإداري في نشرات الإدارة، عن طريق اللصق أو الإعلان أم بطريقة التعميم على مختلف الوحدات الإدارية<sup>1</sup> .

## الفرع الثاني: تبليغ القرار الإداري

يقصد بالتبليغ الشكلية التي تتم بواسطتها إعلام المبلغ إليه بالإجراءات القضائية التي تتخذ ضده، وتتجلى أهميته فيما يترتب عليه من مواعيد الطعن وحضور الجلسات وغير ذلك من الآثار، فالتبليغ هو المفتاح الذي لا يمكن بدونه البت في المنازعات القضائية، ويتم الإعلان بأي وسيلة نحقق اتصال علم المخاطبين بالقرار بصدوره ومضمونه بصورة مؤكدة ويقع عبئ الإثبات تمام الإعلان على الجهة الإدارية التي تكون قد أوفت بهذا الالتزام القانوني متى قدمت الدليل المثبت لتوجيه الإعلان للعامل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 254، ص 256 .

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، لمرجع السابق، ص 258 .

قد يأخذ الإعلان شكل خاص وهو التبليغ الفردي عن طريق إرسال القرار إلى المعني بالقرار بواسطة رسالة مضمّنة موجهة له، وذلك حتى يأخذ علما بالقرار الإداري وتتأكد الإدارة من علمه به ولا يبدأ سريان مفعول هذا القرار إلا من تاريخ بلوغ العلم به إلى المواطن، ولكي يؤدي هذا التبليغ مفعوله القانوني يجب أن يتم وفقا للأصول المتبعة في التبليغات الإدارية وأن يكون كاملا بحيث يتمكن صاحب العلاقة من الاطلاع على طبيعة القرار المبلغ ومضمونه والمرجع الذي أصدره، وإذا كانت مهلة الطعن بالقرار الفردي تسري من تاريخ تبليغه إلى المعني فلا شيء يحول دون حق المستدعي بالطعن بالمرسوم الفردي الذي يعنيه حتى قبل إبلاغه منه بحسب الأصول باعتبار ان القرار المطعون فيه يصبح نافذا وقابلا للطعن من تاريخ صدوره<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة

ينفذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة بمجرد صدوره مستوفيا كافة أركانه القانونية حيث لا يتوقف ذلك على علم المخاطبين بالقرار بصدوره لافتراض علم الإدارة بصدور القرار وفحواه وعليه فلا يعتد بما قد تثيره الإدارة من عدم شهر القرار إذا أرادت التهرب من تنفيذه<sup>2</sup>.

حيث نجد أن القضاء والفقهاء الإداريين قد وضعوا أصلا عاما مفاده أن القرار يعد نافذا في حق الإدارة منذ لحظة إصداره والمقصود بالإصدار هنا هو تصديق الجهة المختصة عليه و يعود أساس إلزام جهة الإدارة بالقرارات الصادرة عنها منذ تاريخ صدورها إلى علمهم بقراراتها فطالما كان هذا العمل قد صدر عنها بمحض إرادتها المنفردة وجب ان تلتزم به لأنها تعلم به وهي رسمت آثاره القانونية وتعلم محتواه وتأثيره على المخاطب به<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: نفاذ القرارات الإدارية في حق الإدارة منذ لحظة إصدارها

لم يسلم القضاء الإداري الفرنسي بقاعدة نفاذ القرار الإداري في حق الإدارة منذ لحظة إصداره رغم عدم علم المعني أو المعنيين به، حيث اشترط لنفاذ القرار الإداري الفردي في حق الإدارة أن يتم العلم به بواسطة التبليغ أو النشر.

<sup>1</sup> عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 245.

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 244.

<sup>3</sup> أحمد بركات، المرجع السابق، ص 84.

إلا أنه ابتداء من سنة 1952 ، غير مجلس الدولة من موقفه السابق وذلك حين فصل في قضية MATTEI حيث قرر مبدأ نفاذ القرار الإداري الفردي في مواجهة الإدارة منذ لحظة صدوره، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن محافظ السين أصدر قرارا بتاريخ 13-07-1948 بتعيين الأنسة MATTEI في إحدى الوظائف في قصر العدالة بباريس ولم يعلن هذا القرار للمعنية بالأمر ولم ينشر أيضا، ثم أصدر نفس المحافظ قرارا آخر بتاريخ 05-01-1949 بإلغاء القرار الأول وتعيين السيد (ف) بالقرار الصادر في 31-01-1949 في ذات الوظيفة التي اسندت من قبل للأنسة MATTEI، فطالبت هذا الأخير بإلغاء القرارين السابقين فاستجاب مجلس الدولة الفرنسي وأقر مبدأ جواز تمسك المدعية بقرار التعيين رغم عدم تبليغها به<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: رجعية القرارات الإدارية

القاعدة العامة المطبقة بالنسبة لكافة القرارات الإدارية هو سريانها بأثر مباشر، بحيث لا يرد نفاذها للماضي، ولا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة التي تثبت للأفراد قبل صدور القرار والتي من شأن رد تنفيذها للماضي إهدار تلك الحقوق التي لا يجوز المساس بها إلا بقانون يتضمن الأثر الرجعي ، كما أن رجعية القرارات الإدارية إضافة لما فيه من مساس بمراكز قانونية مستقرة من شأنها أيضا تهديد استقرار المعاملات، وترتبا على ذلك إذا نص قرار إداري على انسحاب آثاره للماضي فإنه يعد بمثابة قرار باطل متعين الإلغاء<sup>2</sup>، إلا أن لهذه القاعدة بعض الاستثناءات التي تخفف من شدتها وهي :

1-إباحة رجعية بعض القرارات الإدارية بنص خاص، وذلك عندما يتدخل المشرع صراحة ويجيز للإدارة أن تصدر قرارات إدارية متضمنة رجعية مثل سحب بعض القرارات وإعادة الموظفين والعاملين العامين الذين تركوا مراكزهم الوظيفية بسبب الظروف الاستثنائية (الحرب مثلا).

2-الرجعية في تنفيذ الأحكام مثل حكم بإلغاء القرارات الإدارية الغير المشرعة بأثر رجعي .

3-رجعية اللوائح الإدارية الأصلح للمتهم، أو الأصلح للمخاطب بالقرارات الإدارية.

<sup>1</sup> د/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 173 .

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 246 .

4- رجعية القرارات الإدارية بالضرورة مثال ذلك رجعية القرارات الإدارية في حالة السحب والرجعية في تصحيح القرارات المعيبة ورجعية القرارات الإدارية تطبيقا لمقتضيات حسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد ورجعية القرارات الإدارية بسبب طبيعة الاختصاص<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: تنفيذ القرارات الإدارية

الأصل أن القرارات الإدارية تتمتع بخاصية النفاذ من يوم صدورها، وللإدارة أن تنفذها دون الرجوع أو استشارة أي جهة أو شخص آخر بما في ذلك القضاء، إن هذا الامتياز الذي تحظى به الإدارة مرده إلى أن الهدف من نشاط الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة وعليه فإن الطعون بالإلغاء لا توقف تنفيذ الإدارة لقراراتها كأصل عام.

وتنفيذ القرار أمر يختلف عن نفاذه فالنفاذ عملية قانونية تتم بالشهر والإصدار، في حين التنفيذ عمل مادي لاحق لنفاذ وسريان القرار الإداري قد يتم مباشرة أو قد لا يتم إلا بعد فترة معينة لسبب أو لآخر، فقرار التعيين هو قرار نافذ في مواجهة الإدارة بمجرد صدوره، وفي مواجهة من تم تعيينه بمجرد علمه بالقرار وموافقته عليه ولكن تنفيذه لا يتحقق إلا باستلام الموظف المعين للعمل ومباشرة اختصاصاته.

### الفرع الأول: التنفيذ المباشر

تسعى فيه الإدارة إلى تنفيذ قراراتها الإدارية بنفسها ودون الحاجة إلى جهات إدارية أخرى، وذلك بفرض عقوبات إما إدارية مثل سحب رخصة السياقة من الأشخاص المخالفين لقانون المرور، غلق المؤسسة الصناعية مؤقتا من طرف السلطة الإدارية المختصة عند مخالفتها لقوانين حماية المستهلك، الحجز الإداري والذي يستعمل في الظروف الاستثنائية أو اللجوء إلى فرض عقوبات مالية كفرض غرامة مالية على مخالف القواعد الجمركية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 156 .  
<sup>2</sup> نسرين شريقي وآخرون، المرجع السابق، ص 159 .

## الفرع الثاني التنفيذ القضائي:

التنفيذ القضائي للقرارات هو الأصل المقرر للإدارة العامة لتنفيذ قراراتها في غير حالات التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري ، فلإدارة الصفة القانونية في ان تلجئ للقضاء لإجبار الأفراد على تنفيذ القرارات الإدارية إذا ما امتنع الأفراد من تنفيذها تنفيذا اختياريا.

حيث تملك الإدارة حق الدعوى الجنائية لإجبار الأفراد على احترام وتنفيذ القرارات الإدارية، وذلك متى وجد نص جنائي يقرر عقوبة لمخالفة القرارات الإدارية وعدم تنفيذها من قبل الأفراد، مثال ذلك نص المادة 459 من قانون العقوبات الجزائي التي يقرر: يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 دينار جزائري ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم المتخذة قانونا من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

القاعدة العامة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها، ولا يؤثر على نفاذها مجرد الطعن فيها أمام القضاء، إعمالا للأثر غير الموقوف للطعن، وبسبب بطئ إجراءات التقاضي والطابع التحقيقي لإجراءات المنازعة الإدارية فإن الفصل في الدعوى قد يستغرق وقتا طويلا، الأمر الذي قد يسبب للمدعي بعض النتائج الضارة بسبب تنفيذ القرار المطعون فيه، وقد يصل الأمر حد استحالة تنفيذ حكم الإلغاء وهذا ما يمثل أشد المساوئ التي تترتب على إطلاق تطبيق هذا المبدأ (مبدأ الأثر غير الموقوف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية) ،ولما كان لا بد من علاج هذه المساوئ، فإن بعض الفقهاء رأى أن الأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء، عند توافر شروط معينة كاستثناء على القاعدة العامة هو العلاج الناجع لهذه المساوئ .

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 160.

## المبحث الثاني: نهاية القرارات الإدارية

ينتهي القرار نهاية طبيعية إما بانتهاء الأجل المحدد لسريانه أو بنفاذه باستتفاذ مضمونه أو إذا كان معلق على شرط أو أجل فاسخ، وقد ينتهي القرار الإداري بغير إرادة الإدارة لأسباب خارجة عن إرادتها، كتغير الظروف الواقعية أو القانونية التي أدت إلى صدوره. وقد ينتهي القرار الإداري عن طريق تدخل الإدارة وذلك بإفصاحها عن إرادتها الملزمة في إنهاء، يتمثل الإنهاء في إزالة الآثار بالنسبة للمستقبل فقط ويطلق على هذا الأسلوب عملية إلغاء القرار الإداري، وقد يكون الإنهاء الإداري بإعدام القرار كأنه لم يكون تماماً بقلع جذوره القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل، وهو ما يعرف بعملية السحب الإداري (المطلب الأول)، وقد ينتهي القرار وبأثر رجعي عن طريق القضاء الإداري والذي يعتبر الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه الأفراد عن طريق دعوى الإلغاء (المطلب الثاني)، وذلك لإلغاء قرارات وتصرفات جهة الإدارة المشوبة بعيب تجاوز السلطة، تمتد آثار دعوى الإلغاء بالنسبة للماضي وهو ما يعرف بالرجعية التبعية المتمثلة في سحب كل القرارات غير المشروعة تنفيذا للقرار غير مشروع.

### المطلب الأول: نهاية القرارات الإدارية إدارياً

تنتهي القرارات الإدارية عن طريق الإدارة بأسلوبين هما السحب و الإلغاء الإداري.

#### الفرع الأول: سحب القرار الإداري

يقصد بسحب القرار الإداري إنهاء ما ولده أثر بالنسبة للماضي ومنع سريان أثره بالنسبة للمستقبل بقرار تصدره الإدارة، و سحب الإدارة لقراراتها هو من قبيل رقابتها الذاتية على مشروعية وملائمة تلك القرارات<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية

الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط اعتباراً، من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ص 297.

للماضي، وسلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية تنصب على القرارات الإدارية غير المشروعة، والإدارة مقيدة في استعمال سلطة الإلغاء الإداري بالمدة القانونية لإعمال هذه السلطة (شهران) أما بالنسبة لمسألة الإلغاء الإداري للقرارات المشروعة ومدى إلغائها إداريا فإنه يجب التمييز في هذا الشأن بين القرارات الإدارية الفردية والقرارات الإدارية التنظيمية.

فالقرارات الإدارية الفردية المشروعة لا يجوز للإدارة العامة أن تمسها إلغاء أو تعديلا على أساس أنها خلقت وأنشأت مراكز قانونية ذاتية وفردية أي ولدت حقوقا ذاتية مكتسبة لأصحابها لا يجوز المساس بها، إن استعمال الإدارة العامة سلطة الإلغاء في مواجهة هذا النوع من القرارات الإدارية يشكل اغتصابا للحقوق المكتسبة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: نهاية القرارات الإدارية قضائيا

قضايا الإبطال هي قضايا موضوعية، أي أن المراجعة لا تقدم ضد خصم ما بل ضد عمل إداري للقضاء بإبطاله، والأسباب التي يمكن الإدلاء بها يجب أن لا تتعدى البحث في شرعية العمل المطعون فيه، والحكم الذي يصدر بها ينحصر في تمحيص العمل الإداري لجهة مطابقته للقانون، دون النظر إلى الوقائع وحقوق ذوي العلاقة به، ودون التعرض لتقدير العمل الإداري أو تقدير ما يترتب على إلغاءه من نتائج مالية، ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، و مقتضى ذلك أنه ينبغي على الطاعن بالإلغاء أن يؤسس طلبه على احد مراجع الطعن المشار إليها والتي تمس القرار الإداري .

### الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية إدارية يمكن تعريفها عن طريق تحديد موجز و مركز لخصائصها وطبيعتها ووظائفها الذاتية، فهكذا يمكن التأكيد بأن دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص 169 .

مشروع، وتتحصّر سلطة ووظيفة القاضي في دعوى الإلغاء في فحص و تقدير مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية، ومن أجل الحكم بإلغائه أو عدم إلغاءه وفقا للنتائج التي يتوصل إليها فحصه و تقديره لمدى شرعية أو عدم شرعية هذا القرار الإداري. ، وتتميز دعوى الإلغاء بأنها :

- دعوى قضائية و ليست بطعن أو تظلم إداري.
- دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة الغاء قضائيا.
- دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية و ليست دعوى شخصية ذاتية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : شروط قبول دعوى الإلغاء

لكي يمكن تحريك و إعمال دعوى الالغاء ضد القرارات الإدارية غير مشروعة لابد من توافر مجموعة من الشروط منها ما هو شكلي و منها ما هو موضوعي ، حيث تتمثل الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في :

1-الميعاد: دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية ،ومن ثم فإنه يشترط لقبولها أن ترفع أمام القضاء الإداري خلال مدة معينة تحت طائلة رفضها شكلا، والميعاد يتعلق بالنظام العام ومن ثم فللمحكمة المختصة بنظر دعوى الإلغاء أن تقضي بعدم قبولها شكلا لإقامتها بعد المواعيد القانونية المقررة، حتى ولو لم يدفع الخصم بذلك إضافة إلى جواز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى بعد الميعاد في أية حالة كانت عليها الدعوى وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي<sup>2</sup> .

2- شرط التظلم الإداري السابق: لا تقبل دعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري إلا بعد القيام بعملية التظلم الإداري الرئاسي أساسا وأصلا او التظلم الإداري الولائي في حالة عدم وجود سلطة رئاسية للسلطة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه بدعوى الإلغاء<sup>3</sup>، وقد تم النص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 830:

<sup>1</sup>عمار عوابدي، المرجع السابق، ص176

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 347- 352 .

<sup>3</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 180 .

يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه .  
يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .  
وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.  
يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة.

أما الشروط الموضوعية فهي :

#### 1- الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء

القرار الإداري كما رأينا سابقا هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا<sup>1</sup>، فليس كل قرار إداري يصلح لأن يكون محلا لدعوى الإلغاء بل يتعين أن يتوافر في هذا القرار الشروط الآتية .

أ- أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية في نشاط إداري: يجب أن يكون القرار محل دعوى الإلغاء صادر عن جهة تدخل ضمن التنظيم الإداري للدولة، والتي تتمتع بصفة الشخص القانوني العام سواء إقليمية أو مرفقية .

ب- أن يكون القرار نهائيا: يكون القرار نهائيا لم يحتاج نفاذه إلى تصديق أو اعتماد سلطة إدارية تعلو سلطة إصداره وإضفاء شرط النهائية على القرار الإداري فإنه يتعين أن يتوافر فيه شرطان أولهما أن يقصد مصدر القرار تحقيق أثره فور صدوره، وثانيهما ألا يتعلق نفاذه على اعتماد سلطة رئاسية للسلطة التي اصدرته<sup>2</sup> .

#### 2- شرط الصفة والمصلحة في رفع دعوى الإلغاء

<sup>1</sup> مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ، ص 07 .

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 344 .

لا يمكن النظر و الفصل فيها من طرف القضاء إلا إذا توافرت في رافعها مصلحة جدية و صفة قانونية فهكذا لا يمكن رفع دعوى الإلغاء بدون شرط المصلحة في رافعها تطبيقاً لمبدأ لا دعوى بدون مصلحة فلا بد من توافر شرط المصلحة و الصفة القانونية<sup>1</sup>

أ- يجب ان تكون المصلحة شخصية: تكون للمدعي في دعوى إلغاء القرار الإداري مصلحة شخصية في إلغاءه متى كان في مركز قانوني خاص مميزا عن سائر الأفراد بحيث يؤثر القرار محل الطعن بالإلغاء على هذه المصلحة تأثيرا مباشرا، وحتى تكون المصلحة شخصية يجب أن تكون على درجة معينة من التفريد، بحيث لا تختلط بالمصلحة العامة لكل مواطن في أن تتصرف الإدارة في حدود اختصاصها.

ب- يجب أن تكون المصلحة مباشرة: لا يكفي أن تكون للطاعن مصلحة شخصية حتى تقبل دعواه، بل يتعين ان تكون تلك المصلحة إضافة إلى كونها شخصية مباشرة بمعنى أن يشكل القرار محل الطعن بالإلغاء مساسا مباشرا بالمصلحة الشخصية للطاعن .

ت- يجب ان تكون المصلحة مشروعة: تكون المصلحة في طلب إلغاء القرار الإداري مشروعة متى استندت إلى نص تشريعي، بمعنى ان تكون من المصالح المعتبرة قانونا، كما تكون مشروعة إذا استندت إلى حكم شرعي إسلامي ،على اعتبار أن الشريعة مصدرا للتشريع لذلك انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى توافر المصلحة المشروعة لطالبة بكلية الآداب في الطعن على قرار عميدها بحظر دخول الطالبة بكلية مرتدية النقاب حيث انتهت المحكمة إلى توافر مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة للطالبة في إلغاء هذا القرار حيث تتمسك بذلك عن عقيدة لديها مستندة إلى مذهب شرعي يزكيه، مما يضيء المشروعية عليه .

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق 185

## خلاصة الفصل الثاني

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى القرار الإداري بين نفاذه و جواز وقف تنفيذه، و كذا نهاية القرار الإداري التي قد تكون بتدخل الإدارة نفسها مصدرة القرار، أو بطلب من الغير المتضرر من القرار الإداري .

ومن خلال دراسة هذا الفصل يتبين أن القرار الإداري ،وبالرغم من تمتعه بالطابع التنفيذي إلا ان ذلك لا يمنع من وقف تنفيذه .

وقد تم ملاحظة أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية موضوعية تخاصم القرار الإداري ذاته وليست مخاصمة للإدارة إلا أنها و مهما بلغت دقتها تبقى محدودة الفاعلية إذا لم تعد لها المناخ الملائم عن طريق إزالة العوائق التي تعرقل تحقيق النجاعة المطلوبة منها ،في إبطال كل قرار يخالف مبدأ المشروعية .

ذلك أن قضاء الإلغاء أصبح قضاء نظري و عملي و الدليل على ذلك حجم القضايا المعروضة على الجهات المختصة لعملية الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص177

# الختامة

خاتمة

نلخص أنه لما كان القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة في الشكل الذي يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ذلك ممكنا من الناحية العملية و جائزا من الناحية القانونية، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ومن خلال هذا يتضح ان القرار الإداري يتميز بانه:

- عمل قانوني يحدث آثار قانونية عكس الأعمال المادية التي تأتيها الإدارة دون أن تستهدف بها إحداث آثار قانونية.
- القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية وبالتالي فهو يختلف عن أعمال السلطة التشريعية و القضائية
- القرار الإداري عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة السلطة الإدارية وحدها و بالتالي فهو يختلف عن العقد الإداري الذي هو عمل إرادي قانوني رضائي أو اتفاقي يصدر عن إرادتين (إرادة الإدارة والمتعاقد معها)

وتخرج عن نطاق القرارات الإدارية ما يلي :

أعمال السيادة و هي التي تصدر عن الإدارة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، مثل صدور قرار من رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ ، أو بإعطاء شخص حق اللجوء السياسي إلى إقليم البلاد .

كذلك العقود الإدارية على أساس أن القرار الإداري يصدر من جانب واحد هو جانب الإدارة أما العقود الإدارية فأنها تكون بالتقاء إرادتين إرادة الإدارة و طرف آخر.

وقد تم ملاحظة أنه حتى و إن كانت القرارات الإدارية تتمتع بخاصية النفاذ إلا أنه يمكن وقف تنفيذها عن طريق القضاء و الذي جاء كعلاج لظواهر سلبية في عمل الإدارة وهو صمام الأمان في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من تسلط الإدارة.

بما أنه يمكن وقف تنفيذ القرارات الإدارية، يمكن أيضا أن تنتهي و تزول بزوال و انقضاء أثارها القانونية و تزول و تنتهي الاثار القانونية للقرارات الإدارية بسبب إنتهاء الأجل المقرر لسريانها ،وبسبب الإلغاء الإداري والسحب الإداري للقرارات الإدارية، وكذا تزول و تنتهي بسبب الإلغاء القضائي، وتمثل هذه الوسائل والادوات الرقابة الإدارية والرقابة القضائية في إلغاء وإنهاء القرارات الإدارية غير الملائمة وغير الشرعية من الناحية القانونية.

### ومن النتائج التي توصلنا إليها أن:

- القرار الإداري يتمتع بمجموعة من الخصائص تجعله متميزا عن غيره من الأعمال التي تقوم بها الإدارة، و منها أنه يصدر من جانب واحد و انه يخلق آثار قانونية.
- أركان القرار الإداري تصيبها بعض العيوب التي تؤدي إلى بطلان القرار، وقد تكون عيوب خارجية كعيب الاختصاص و عيب الشكل ، وقد تكون عيوب موضوعية كعيب مخالفة القانون و عيب الانحراف في استعمال السلطة.
- أن القرارات الإدارية و بالرغم من تمتعها بخاصية النفاذ، إلا أن هذه القرارات يمكن أن تخضع لنظام وقف التنفيذ ،هذا النظام الإستثنائي الذي جاء ليخفف من الآثار السلبية لمبدأ الأثر الغير الموقوف للطعون بالإلغاء ضد نفاذ القرارات الإدارية وخاصة نفاذ القرارات الإدارية.
- القرارات الإدارية يمكن أن تنتهي عن طريق الإدارة نفسها مصدرة القرار و ذلك بالسحب و الإلغاء الإداريين أو بلجوء المتضرر من القرار إلى القضاء الإداري مطالبا بإبطال القرار المتضرر منه و ذلك عن طريق الإلغاء القضائي .

### و أما التوصيات فتتمثل في الآتي:

- التكوين القانوني الجيد للمسؤولين على إصدار القرارات الإدارية، حتى يتمكنوا من إصدار قرارات سليمة من الناحية القانونية وخالية من العيوب التي تجعلها عرضة للإلغاء .
- إلزام القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا ما توافرت الشروط الموضوعية للوقف.

- إلزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية .
- نشر الثقافة الإدارية لدى المواطنين بكسر الحاجز النفسي عندهم من أن الدولة و مؤسساتها فوق القانون ،فلا يجوز التظلم منها قضائيا.

و ختاماً نذكر أن العماد الأصفهاني قد قال : إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاب في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ،و لو زيد لكان يستحسن ،و لو قدم هذا لكان أفضل ،و لو ترك هذا لكان أجمل و هذا من أعظم العبرة و هو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع :

### المراجع باللغة العربية

#### أولا :الكتب

- 1- راضي مازن ليلو ،الوجيز في القانون الإداري منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- 2-د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي،2007، الاسكندرية .
- 3-د/عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري (دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد )، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009 .
- 4-عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية ،قضائية ،فقهية )، الطبعة الاولى، دار النور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007.
- 5-د/عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الاداري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 6-نسرين شريقي و مريم عمارة و سعيد بوعلي، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر ،2014، الدار البيضاء
- 7-د/محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء ) دار العلوم للنشر والتوزيع ،الحجار .
- 8-د/مصطفى أبوزيد فهمي، قضاء الإلغاء (شرط قبول أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،2001.
- 9-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ،عين مليلة ،2009

#### ثانيا :الرسائل الجامعية

- 1-أحمد بركات ،واقعة السكوت و تأثيرها على وجود القرار الإداري ،أطروحة دكتوراه ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2013-2014.

2- بوعلام أوقارت ،وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و  
الإدارية الجديد، مذكرة ماجستير ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق و  
العلوم السياسية قسم الحقوق،2011-2012

3- فائزة جروني ،طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي  
الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم  
السياسية ،قسم الحقوق ،2010-2011.

4- نور الدين بن كدة ،مبدأ المشروعية في القرار الإداري ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد  
خيضر بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ،2014-2015.

5- محمد صحراوي ، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري ،مذكرة  
ماستر ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق  
،2013-2014.

6- محمد الصالح مباركي ،ضابط الميعاد في سحب القرار الإداري ،مذكرة ماستر  
،جامعة محمد خيضر بسكرة ،قسم الحقوق ،2010-2011.

### ثالثا: المجالات

- 1- أ/أحميدة هنية ،عيوب القرار الإداري ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد الخامس ،قسم  
الكفاءة المهنية للمحاماة ،جامعة محمد خيضر بسكرة
- 2- عبد القادر غيتاوي ،القرار الإداري بين نفاذه و جواز وقف تنفيذه ،مجلة دفاتر  
السياسة و القانون ،العدد التاسع ،أدرار،2013

### رابعا: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري  
،الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- 2- القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30-05-1998 ، المتعلق  
باختصاصات مجلس الدولة و تنظيم عمله ، الجريدة الرسمية رقم 37 ، 1998.
- 3- القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 متعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية  
العدد 37 بتاريخ 3 يوليو 2011.

- 4-القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير متعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 29 فبراير 2012.
- 5-الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،الجريدة الرسمية العدد46 بتاريخ 15 يوليو 2006 .

### المراجع باللغة الفرنسية

- 1-La loi 79-587 du 11 juillet 1979, relation a la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le publique ,J,O,F,n°12,du 12juillet 1979 , modifie par la loi n° 86-76 du 17janvier 1986,modifie par la loi n° 2011-525 du 17 mai 2011 relative à la simplification et d'amélioration de qualité du droit ,J,O,R,F,n°0115.du 18 mai 2011.
- 2-La décision administratif, Formation pour les nouveaux élus communaux .fribourg,2016.
- 3-André panchaud ,La décision administrative (étude comparative),revue international de droit comparé,1962,
- 4-Richard deau ,les actes administratifs unilatéraux, thèse de doctorat, université d'angers,2006,

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر و عرفان
	إهداء
أ-د	مقدمة
<b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية و أركانها</b>	
6	تمهيد
7	المبحث الأول: ماهية القرار الإداري
7	المطلب الأول: تعريف القرار الإداري
7	الفرع الأول: التعريف التشريعي للقرار الإداري في الجزائر
7	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقرار الإداري
7	أولاً: في الفقه العربي
8	ثانياً: في الفقه الغربي
8	المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري
8	الفرع الأول: القرار الإداري عمل قانوني صادر عن سلطة عامة مختصة
9	الفرع الثاني: القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد
10	الفرع الثالث: القرار الإداري يخلق آثار قانونية
11	المطلب الثالث: أنواع القرارات الإدارية و تمييزها عن غيرها من الأعمال
11	الفرع الأول: أنواع القرارات الإدارية
11	أولاً: أنواع القرارات الإدارية من حيث وجودها القانوني
12	ثانياً: أنواع القرارات الإدارية من حيث مداها أو عموميتها
14	الفرع الثاني: تمييز القرارات الإدارية عن غيرها من الأعمال
14	أولاً: تمييز القرارات الإدارية عن الأعمال الحكومية
15	ثانياً: تمييز القرارات الإدارية عن الأعمال التشريعية
16	ثالثاً: تمييز القرارات الإدارية عن الأعمال القضائية

17	المبحث الثاني: أركان القرار الإداري
17	المطلب الأول: ركن الاختصاص
17	الفرع الأول: تعريف الاختصاص
17	الفرع الثاني: مصادر الاختصاص
17	أولاً: الدستور
18	ثانياً: القانون
18	ثالثاً: التنظيم
19	الفرع الثالث: أشكال الاختصاص
19	أولاً: الاختصاص الشخصي
19	ثانياً: الاختصاص الموضوعي
19	ثالثاً: الاختصاص الزمني
20	رابعاً: الاختصاص المكاني
20	الفرع الرابع: عيب عدم الاختصاص
21	المطلب الثاني: ركن الشكل
21	الفرع الأول: الإجراءات السابقة على إصدار القرار الإداري
22	أولاً: الاستشارة السابقة على إصدار القرار الإداري
22	ثانياً: الضمانات التأديبية و عدم الإخلال بحق الدفاع
22	الفرع الثاني: شكليات المظهر الخارجي
22	أولاً: الكتابة
22	ثانياً: التسبيب
23	الفرع الثالث: أثر تخلف الشكل على صحة القرار الإداري
24	المطلب الثالث: ركن السبب
24	الفرع الأول: تعريف السبب
24	الفرع الثاني: حالات السبب
24	أولاً: الحالة الواقعية
25	ثانياً: الحالة القانونية

26	الفرع الثالث: شروط السبب
26	أولاً: أن يكون قائماً و موجوداً وقت اتخاذ القرار
26	ثانياً: أن يكون مشروعاً
26	ثالثاً: تحديد السبب عند استناد الإدارة إلى سبب عام
26	الفرع الرابع: عيب السبب
26	أولاً: انعدام الوجود المادي للوقائع
27	ثانياً: الخطأ في التكييف القانوني للواقعة
27	ثالثاً: رقابة الملائمة
27	<b>المطلب الرابع: ركن المحل</b>
27	الفرع الأول: تعريف المحل
28	الفرع الثاني: شروط المحل
28	أولاً: أن يكون المحل ممكناً
28	ثانياً: مشروعية المحل
29	الفرع الثالث: عيب مخالفة القانون
29	أولاً: المخالفة المباشرة للقانون
30	ثانياً: المخالفة الغير مباشرة للقانون
31	<b>المطلب الخامس: ركن الغاية</b>
31	الفرع الأول: تعريف الغاية
32	الفرع الثاني: صور الانحراف في استعمال السلطة
32	أولاً: البعد عن المصلحة العامة
32	ثانياً: مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف
33	<b>خلاصة الفصل الأول</b>
<b>الفصل الثاني: نفاذ و نهاية القرارات الإدارية</b>	
35	<b>تمهيد</b>
36	<b>المبحث الأول: نفاذ و تنفيذ القرارات الإدارية</b>
36	<b>المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد</b>

36	الفرع الأول : نشر القرار الإداري
36	أولاً: النشر في الجريدة الرسمية
37	ثانياً: النشر في النشرات المصلحية
37	الفرع الثاني :تبليغ القرار الإداري
38	<b>المطلب الثاني: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة</b>
38	الفرع الأول: نفاذ القرارات الإدارية في حق الإدارة منذ إصدارها
39	الفرع الثاني: رجعية القرارات الإدارية
40	<b>المطلب الثالث: تنفيذ القرارات الإدارية</b>
40	الفرع الأول: التنفيذ المباشر
41	الفرع الثاني: التنفيذ القضائي
41	الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرارات الإدارية
42	<b>المبحث الثاني: نهاية القرارات الإدارية</b>
42	<b>المطلب الأول: نهاية القرارات الإدارية إدارياً</b>
42	الفرع الأول: سحب القرار الإداري
42	الفرع الثاني: الإلغاء الإداري
43	<b>المطلب الثاني: نهاية القرارات الإدارية قضائياً</b>
43	الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء
44	الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء
49	<b>الخاتمة</b>
53	<b>قائمة المراجع</b>
57	<b>فهرس المحتويات</b>